جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية.

القواعد الفقهية والمقاصدية المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبين :

- نجام عبد الحميد
- عياد نصر الدين

تحت إشراف الدكتور

د : بوفاتح الطيب

السنة الجامعية : 2023–2024م / 1444–1445هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: / ل ع ق ع إ/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: بوفاتح الطيب .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. ..... بغام عبد الحميد .....
2. ..... عياد بصر الدين .....

الموسومة ب : ..... القواعد الفقهية و المقاصدية المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ، مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: .....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

بوفاتح الطيب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عماد نصر الدين بن ... الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199405913 والصادرة بتاريخ: 24/01/2019

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: البعد الاجتماعي والحضاري للمعاملة بمقتضى البيئة وحمايتها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09/01/2024

إمضاء المعني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة عمار ثليجي بالأغواط قسم العلوم الإسلامية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بجاجي عبد الرحيم الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199109040159800009 والصادرة بتاريخ 2018/03/05

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، اطروحة دكتوراه)، عنوانها: الجرائم الطبية المعاصرة المتعلقة بعقد البيع وما يتعلق به

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

سورة التوبة الأية: 105

شكر وتقدير

قال تعالى: «ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه»

أشكر الله تعالى على النعمة التي أعطانا إياها و هي العقل الذي نميز به بين الصح و الخطأ و خصص لنا القدرة على الاستيعاب فمنحنا قدرة علمية لانجاز هذه المذكرة.

وأخص بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في حروب علمنا و لكل شخص ساعدنا و لو بكلمة تشجيع و تحفيز للمشي قدما و إلى من وقف على الناس و أعطى من كل حصيلة فكرة وإلى كل الأساتذة الكرام.

و أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف علينا " بوفاتح الطيب "على الجهد الذي بذله معنا جزاه الله خيرا وله منا جل التقدير و الاحترام .

شكرا لكل شخص أرشدني إلى الطريق الصحيح وأعانني من قريب أو بعيد في هذا الإنجاز.

شكرا لكم جميعا

إهـداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين أما بعد :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى شعلة الأمل التي تضيئ طريقي , إلى النسمة التي تنعش أنفاسي

. . . إلى من علماني معنى الحياة والمحبة ومن كانا مفتاحا وقدوة في حياتي إلى

"أبي وأمي حفظهما الله بحفظه"

إلى زوجتي وأولادي قرة عيني حفظهم الله

وإلي جميع أفراد عائلتي أدامهم الله لي ذخرا وفخرا .

وإلى كل عزيز لم يذكر اسمه , فاسمه مكتوب في قلبي حتى وإن لم يكتبه قلمي

نصر الدين عياد

مقدمة

مقـدمـــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، أشرف الخلق وأطهرهم ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

إن رسالة الإسلام رسالة شاملة ، تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، ومن المعلوم أن تكاليف الشريعة الإسلامية كلها تمارس ضمن البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، ومعظم حقوقه ومصالحه ترتبط ارتباطا وثيقا بها ،فكان لزاما أن تكون الشريعة الغراء قد أولت اهتماما عظيما بقضاياها ومسائلها ،وصار شغل العلماء والفقهاء هو إخراج تصور إسلامي صحيح للبيئة ، باستثمار الخطابات الشرعية الواردة ، ومحاولة تقعيدها وتأصيلها ، وجعلها في كليات عامة وقواعد كلية ، تعد ركائز يعمل عليها وأساسات ينطلق منها ، تحقيقا للسعادة المنشودة للبشرية جمعاء.

لذا خصص العلماء والفقهاء جهودا عظيمة في معالجة قضايا البيئة ، وكان لهم قدم السبق منذ أربعة عشر قرنا من حيث الحفاظ عليها وجودا وعدما ، وكان نتاج هذا الجهد عقودا ثمينة مرصعة بأعظم القواعد الفقهية و المقاصدية ، التي أسهمت في الحفاظ على البيئة وحمايتها ، من خلال اجتهاداتهم الفقهية السائرة وفق هذه القواعد وفي شتى مناحيها ، سواء ما تعلق بالعبادات كأحكام المياه والنجاسات والطهارة ، أو المعاملات كقواعد الضرر والمصالح والمفاسد ، أو ما تعلق بالأطعمة والأشربة و العمران والمزارعة والمساقاة وكل ما يحيط بالإنسان ، وعلى ضوء ما تقدم أردنا أن نسهم في خدمة هذا المقصد الجليل بهذا البحث المعنون بـ : **(القواعد الفقهية و المقاصدية المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها)** .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تربط بين التقعيد الفقهي والمقاصدي وقضايا البيئة ، والآثار التي تنتجها هذه القواعد عند إعمالها ، وبيان تأثيرها على عناصر البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة ،كونه هو العنصر الجوهري في هذا الكون الذي خلقه الله لأجله قال تعالى : ﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم مَّا فِے ٱلاَرْضِ جَمِيعاً ....﴾[1] ، كما أن القواعد الفقهية و المقاصدية تسهم في إلحاق كثير من الصور الحادثة بقواعدها وكلياتها ، باعتبار أن القاعدة تغني عن كثير من الجزئيات التي يصعب حصرها ، وتعطي حلولا عاجلة وآجلة لكثير من مشاكل البيئة.

ومع الاهتمام العالمي المتزايد بالبيئة وقضاياها خاصة بعد عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972م ، كان لابد من إبراز قيمة دين الإسلام ومدى اتسامه بالحكمة والمرونة والاستيعاب لجميع التطورات والتغيرات ، فهو منهج كامل شامل يقدم رؤية خاصة لا نظير لها في قواعد تعامل الإنسان مع البيئة التي يعيش داخلها وينتفع بخيراتها.

أسباب اختيار الموضوع :

- ❖ الإهمال والتقصير الذي يطال البيئة في جميع نواحيها رغم الجهود المبذولة ، ونقص الوازع الديني في نفوس الناس.
- ❖ قلة الدراسات الفقهية التي اهتمت بالموضوع في شقه التطبيقي خاصة ،لأن حقيقة الفقه هو جعله واقعا لنا ومثالا عمليا يحتذى به على مر العصور، لامجرد قواعد وأصول لا روح لها ، مبثوثة في بطون الكتب فقط دون أن يكون لها أثر في حياتنا.
- ❖ تذكير الناس بشمولية هذه الشريعة الغراء وصلاحيتها لهم في كل زمان ومكان ، وتعلقها بأدق تفاصيل الحياة مما يوجب شدة التمسك بها إذ هي حبل النجاة.

[1] سورة البقرة الآية 29

أهداف البحث :

1. تجلية مفاهيم القواعد الفقهية و المقاصدية والعلاقة التكاملية بينها ، وتحديد مفهوم البيئة ومكانتها في الشريعة الإسلامية ، وبيان اهتمام علماء المسلمين بها من خلال ما يزخر به تراث العالم الإسلامي من حالات عملية تبرز طرق حفظ البيئة وحمايتها .

2. بيان علاقة القواعد الفقهية و المقاصدية بالبيئة ، ليس فقط من جهة التنظير ، بل بتفعيل هذه القواعد وتطبيقها ميدانيا من عهد النبوة إلى يومنا هذا.

مشكلة البحث :

بناء على ما سبق ، فإن الإشكاليات التي يمكن طرحها ، والتي نحاول الإجابة عليها هي كالتالي :

- ما هو مفهوم القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية ؟
- ما المقصود بمصطلح البيئة وحفظها وحمايتها ؟
- ما هو دور هذه القواعد في حفظ البيئة وحمايتها ؟

الدراسات السابقة :

لم نعثر فيما اطلعنا–والله أعلم – على بحث يجمع في دراسته بين القواعد الفقهية و المقاصدية ودورهما في حفظ البيئة وحمايتها، نعم هناك مؤلفات اعتنت بحفظ البيئة وحمايتها في الإسلام من منظور عام منها :

- رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي
- البيئة والإسلام – دراسة في المنظور القرآني –للدكتور يوسف النحلاوي
- التوجهات البيئية في الفقه الإسلامي – درلسة تحليلية– للدكتور علي العمران

وهناك بحوث ودراسات تناولت الموضوع إما من جهة المقاصد وحدها مثل :

- المقاصد الشرعية وعلاقتها بالبيئة في الشريعة الإسلامية للدكتورة نوارة دري قاعدة النظر في مآلات الأفعال وأثرها في حماية البيئة ط/د عادل وناس

أو من جهة القواعد الفقهية مثل :

- رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك .
- القواعد الفقهية وأثرها في بناء الحضارة الإسلامية –البيئة انموذجا– البدالي المترجي .

منهج البحث :

اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على منهجين هما المنهج الاستقرائي الوصفي وهو ما يظهر في الفصل الأول ، والمنهج التحليلي وهو ما يظهر في الفصل الثاني من البحث .

صعوبات البحث :

أما الصعوبات التي اعترضت بحثنا كون المادة العلمية مبثوثة في كتب متفرقة كثيرة ، ومترامية بين علمين جليلين هما علم القواعد وعلم المقاصد ، ومن ثم إجراء هذه القواعد على قضايا البيئة ومسائلها.

خطة البحث :

وقد اتبعنا الخطة الآتية في بحثنا حيث بدأنا بمقدمة شاملة لكل أجزائها ، ثم قسمنا الموضوع إلى فصلين ، فأما الفصل الأول فخصصناه لبيان المفاهيم الأساسية للبحث وتحته ثلاثة مباحث ، فأما المبحث الأول فكان تحت عنوان مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وأهميتها وفيه ثلاثة مطالب ، وأما المبحث الثاني فكان تحت عنوان مفهوم القواعد المقاصدية وبيان حجيتها وأهميتها وفيه ثلاثة مطالب ، وأما المبحث الثالث فكان عنوانه تعريف البيئة وبيان أهميتها في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب ، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه لبيان الواقع العملي لهذه القواعد في حفظ البيئة وحمايتها وقد اشتمل على مبحثين ، فأما المبحث الأول فكان عنوانه القواعد الفقهية و المقاصدية ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب ، أما فيما يخص المبحث الثاني فكان عنوانه التطبيقات العملية للقواعد الفقهية و المقاصدية في حفظ البيئة وحمايتها وفيه

ثلاثة مطالب وفي الأخير وضعنا خاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات المقترحة وملخصا للبحث ومترجما للإنجليزية بالإضافة إلى قائمة الفهارس والمراجع التي استخدمت في البحث .

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية للبحث

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها

المبحث الثاني : مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها وأهميتها

المبحث الثالث : تعريف البيئة وبيان أهميتها في الإسلام

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وأهميتها

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

أولا :القاعدة : لغة مفرد قواعد (جمع تكسير) وهي بمعنى أساس الشيء .

قال ابن فارس[1] قواعد البيت أساسه ، وقواعد الهودج خشبات أربع معترض في أسفله والإقعاد والقعاد داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض فكأن المعنى في أصل تسمية القاعدة هي مجاز عن اللصوق في الأرض ،وإرادة الثبات فيها وهذا ما ذكره ابن عاشور في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ۖ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.[2]

حيث قال رحمه الله : " والقواعد جمع قاعدة و هي أساس البناء الموالي للأرض الذي به ثبات البناء ، أطلق عليها هذا اللفظ لأنها أشبهت القاعدة في اللصوق بالأرض ، وهاء التأنيث فيها للمبالغة مثل هاء علامة "[3].

ويراد بالقاعدة الأصل كما في قوله تعالى : ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[4] قال ابن كثير رحمه الله : " أي اجتثه من أصله "[5]

فالقاعدة في هاتين الآيتين الأصل والأساس ، سواء كان حسا كقواعد البيت ، أو معنى كقولهم : قاعدة الدين

ثانيا : اصطلاحا : عرفها الجرجاني" هي قضية كلية منطبقة على جزئياتها جميعا".[6]

---

[1] ابن فارس –معجم مقاييس اللغة –دار الفكر العربي– مادة قعد– ج5/ ص 109

[2] سورة البقرة الآية 127

[3] ابن عاشور –التحرير و التنوير – طبعة الدار التونسية 1984– ج1/ ص 719

[4] سورة النحل الآية 26

[5] ابن كثير – تفسير القرآن – طبعة دار المنار2002– القاهرة – ج2/ ص 559

[6] الجرجاني – التعريفات – مكتبة لبنان 1985– بيروت – ص 177

قال أبو البقاء الكفوي : "هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئية موضوعها ، وتسمى فروعا ، واستخراجها منها تفريعا كقولنا : كل إجماع حق والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى ."[1]

قال التفتازاني : "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه ."[2]

قال الفيومي : "و القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " [3].

فيلاحظ على هذه التعريفات اشتراكها في التعبير عن القاعدة بكونها قضية[4] ، وبأنها أمر كلي ، وهذا عام في جميع العلوم ، فهناك قواعد أصولية كقولهم : الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، وقواعد لغوية كقول النحاة : الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب ، وقواعد فقهية كقاعدة : اليقين لا يزول بالشك وهكذا .

واختيار كونها قضية أبلغ من جهة أن القضية تشمل الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به – مكونات القاعدة –

ووصف القاعدة بأنها أمر كلي وليس أغلبي ، مع أن كثيرا من القواعد لها مستثنيات ، بسبب أن لفظ القاعدة في ذاته كلي ، وإنما الأغلبية أو الأكثرية بحسب الجزئيات الداخلة في القاعدة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بسبب أن المسألة التي استثنيت من القاعدة لم تدخل أصلا فيها ، بسبب تخلف شرط أو وجود مانع يمنع من دخولها تحتها ، كما أن تخلفها يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى .

---

[1] أبو البقاء الكفوي –الكليات معجم المصطلحات –مؤسسة الرسالة –بيروت – الطبعة الثانية – 1998م– ص728

[2] التفتازاني – التلويح شرح التوضيح –مطبعة دار الكتب العربية الكبرى –مصر –1327هـ ج1/ ص 20

[3] الفيومي – المصباح المنير– مكتبة لبنان 1987– بيروت –تحقيق الدكتور خضر الجواد – ص 195

[4] يراد بالقضية اصطلاحا : إسناد أمر إلى أمر آخر سلبا أو إيجابا فهي متضمنة لمعنى الحكم والفصل.

وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين[1] ، فمثلا " **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** " الحكم فيها هو منع إزالة الشك باليقين ، والمحكوم عليه هو اليقين ، والمحكوم عليه هو علة الحكم ، فيقال إن كون الشيء في درجة اليقين هو علة منع إزالته بالشك .

و" **قاعدة المشقة تجلب التيسير**" فالحكم فيها هو جلب التيسير ، والمحكوم عليه هو المشقة ، والمشقة هنا ليست علة للحكم وإنما تشير إليه وهي ما يتضمن المشقة من الأوصاف الظاهرة المنضبطة كالسفر والمرض وغيرهما من أسباب التخفيف . أما مثال الاستثناء من القاعدة ضمان اللبن في مسألة المصراة بصاع من تمر ، فهو مستثنى من قاعدة (الأصل ضمان المثلي بمثله).

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية

<u>أولا</u> : تعربفها باعتبارها مركبة تركيبا اضافيا ، فهي مؤلفة من كلمتين(قواعد ، فقه)

أما **القواعد** ج قاعدة فقد سبق بيانها لغة واصطلاحا .

وأما **الفقه لغة** : الفهم وقيل هو أخص من الفهم أي فهم مراد المتكلم من كلامه وقيل هو الفهم الدقيق[2] ، فالفقه اللغوي يمكن تعريفه (هو فهم دقيق نافذ بالمتفقه إلى باطن الشيء وغرضه ، والفقه بمستوياته هو أداة الفقه)[3].

والمقصود أن هناك محلا متفقا عليه وهو الفهم ، ومحلا مختلفا فيه وهو مستويات ودرجات الفهم ، وبسبب هذا الأخير يتفاوت الناس في الفقه والعلم .

---

[1]انظر بحث المستثنيات من القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمان الشعلان –بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها–ج17–ع24–1426هـ ، وانظر القواعد الفقهية أنواعها وتقسيماتها–د ماهر محمود النونو – مجلة جامعة دمشق –ج36– العدد الثاني 2020 .

[2]ابن فارس –معجم مقاييس اللغة– دار الفكر للطباعة والنشر–ت عبد السلام هارون– ج4/ ص 442.وانظر كتاب إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية –المكتبة العصرية –بيروت 2014 –ت محي الدين عبد الحميد –ج1/ص164.

[3]راجع مقال – حقيقة مفهوم الفقه وأثرها في تدريس علم الفقه – الأستاذ مصطفى فرحان – شبكة الألوكة–تاريخ الإضافة 2017/01/11م .

اصطلاحا: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وهذا التعريف هو الأشهر و الأضبط عند الفقهاء[1] ، فصار الفقه مقصورا على الجانب العملي وهو ما يعرف بالفقه الأصغر، إذ أن الفقه الأكبر أعم ، فهو يتناول الجانب العقدي والجانب السلوكي الأخلاقي.

ثانيا : تعريفها باعتبارها علما ولقبا فقد عرفها الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء: " هي أصول كلية في نصوص موجزة دستورية ، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل على موضوعها "[2] ، وعرفها الدكتور الندوي : " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف أحكام ما دخل تحتها ".[3] و الملاحظ على التعريفين أن هناك اختلافا باعتبارها أصلا كليا أو قضية أغلبية والأول أولى لما تقدم بيانه . وقد ذكر الشاطبي أن المعتبر في عموم القاعدة هو العموم العادي لا العموم العقلي ، لأن العموم العادي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات ، فالبلوغ مثلا يكون عند السن الخامسة عشر ، فإذا وجد من لم يبلغ عند هذه السن فإن ذلك لا يخرم القاعدة ، بخلاف العموم العقلي فتنقدح كليته و لو تخلف فرد واحد[4].

قال الشاطبي رحمه الله : " لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا ، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في

---

[1] الآمدي – الإحكام شرح الأحكام – دار الصميعي م ع السعودية –تعليق عبد الرزاق عفيفي – ط1– 2003م–ج1/ص 20 ، الجويني – متن الورقات – دار الصميعي السعودية –ط2– 2006م– ص7 ، الغزالي – المستصفى –المدينة المنورة للطباعة – السعودية – تحقيق حمزة بن زهير حافظ –ج1/ص9

[2] مصطفى الزرقاء – المدخل الفقهي العام –طبعة دار القلم –دمشق– ط2–2004م– ج2/ص965

[3] الندوي –القواعد الفقهية –طبعة دار القلم – دمشق– ط3–1994– ص 43

[4] مستفاد من مقال بعنوان – تعريف القواعد الفقهية – اسماعيل عبد عباس – شبكة الألوكة

الشريعة اعتبار العام القطعي ، لأن المتخلفات لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[1].

المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهميتها

أولا : نشأة القواعد الفقهية : من خلال البحث والنظر نجد أن واضع اللبنة الأولى لعلم قواعد الفقه هو نبينا محمد صلى الله علية وسلم ، حيث يظهر هذا فيما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ، التي وإن قلت ألفاظها إلا أنها تشتمل على معاني كثيرة جليلة ، وتدخل تحتها مالا يحصى من الأحكام ، كقوله عليه الصلاة والسلام : **(لا ضرر ولا ضرار)**[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام **(الخراج بالضمان)**[3] ، وقوله **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[4] ، ثم ظهرت ألفاظ رشيقة عن أئمة الصحابة فيها اختصار وشمول في المعاني والأحكام كقول عمر رضي الله عنه **(مقاطع الحقوق عند الشروط)**[5] ، وبعد عصر التدوين صار الواحد من العلماء يعلل الأحكام الفقهية التي يطلقها بعلل تجمع أحكاما فقهية من أبواب شتى ، فأخذ من تلك التعليلات قواعد فقهية كقول الشافعي رحمه الله **(لا ينسب إلى ساكت قول)**[6] ، ثم بعد ذلك – بعد عصر التدوين – رغب العلماء في جمع تلك القواعد في مؤلفات خاصة لأن الفروع الفقهية متكاثرة ولا يمكن الإحاطة بها ، فلا بد من ضبط القواعد حتى نستطيع ضبط الفروع ، فحاول العلماء التأليف في القواعد الفقهية في القرن الرابع هجري ، روي أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع أهم القواعد في مذهب أبي حنيفة وكانت سبع عشرة قاعدة وردها إليه ، وحكي أن أبا سعيد الهروي سافر إليه ونقل عنه سبعا من تلك القواعد .

---

[1] الشاطبي – الموافقات –دار الفكر العربي– بيروت –ج2/ص53

[2] رواه الدار قطني والحاكم مطولا عن أبي سعيد الخدري واللفظ لهما وهو حديث حسن

[3] رواه أبوداوود والترمذي والنسائي بإسناد صححه الحاكم عن عائشة أم المؤمنين وهو صحيح

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس و أصله في الصحيحين وهو صحيح

[5] رواه البخاري تعليقا ، ورواه عبد الرزاق وغيره بإسناد جيد

[6] ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر –دار الكتب العلمية –بيروت –ط1–1983– ص 142

ومن أوائل من ألف في هذا العلم أبو الحسن الكرخي(ت-340هـ) في كتابه الموسوم " أصول الكرخي " ، ثم ألف بعده أبو زيد الدبوسي (ت-430هـ) كتابه" تأسيس النظر" وإن كان غالب ما يذكره من القواعد قواعد خلافية بين أبي حنيفة وأصحابه من جهة

وبين أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله من جهة أخرى .

ولعل سبب كون الحنفية هم أول من ألف في القواعد الفقيهة ، هو مقاربة طريقة التأليف في القواعد الفقهية لطريقة الحنفية في التأصيل ، فهم يسبرون ويتتبعون الفروع الفقهية الواردة عن أبي حنيفة وأصحابه ويأخذون منها قواعد خلافا لطريقة الجمهور. وهكذا توالت التأليفات في هذا الباب و اختلفت العناوين ، فمنها ما عنون باسم " الأشباه والنظائر" ، ومنها ما عنون باسم " الفروق " ومنها ما عنون باسم " القواعد" ، ككتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) للونشريسي (ت-914هـ).

وفي منتصف القرن الثاني عشر للهجرة برز الفقيه الحنفي محمد أبو سعيد الخادمي (ت-1176هـ) ، فوضع متنا في أصول الفقه سماه (مجمع الحقائق) جمع فيه 154 قاعدة ، ضمنها قواعد ابن نجيم (ت-970هـ) صاحب كتاب الأشباه والنظائر وزاد عليها ، وفي أواخر القرن الثالث عشر وضعت مجلة الأحكام العدلية القانون المدني في الدولة العثمانية على أيدي لجنة من الفقهاء ، صدرت بتسع وتسعين قاعدة مختارة ولم نستقص كل المؤلفات ، ولم نذكر كل المراحل ، وإنما اكتفينا بأشهرها وأكثرها تأثيرا[1].

ثانيا : أهمية القواعد الفقهية : للقواعد الفقهية وظيفة عظيمة في تسهيل عملية الاجتهاد والإفتاء ، وتيسر لطالب العلم معرفة أحكام الفروع الفقهية ، فهي جامعة للمسائل الشوارد ، وكون طالب العلم قد قرأ جميع مسائل الفقه لا يعني أنه أحاط بها ، إذ قد يند عن ذهنه شيء ، فمن أحاط علما بالقواعد الفقهية استطاع ربط جميع الفروع الفقهية بها ، قال الندوي رحمه الله (الإلمام بالقواعد أمر مقدور، يمهد الطريق للإلمام بفروع الفقه المنتشر ، فهو إذا قال : إن **العبرة في العقود بالمعاني** أغناه ذلك مثلا أن

[1]انظر مقدمة شرح المنظومة السعدية -سعد الشثري -دار المحسن- الجزائر -ط1-2010م

يقول : إن البيع ينعقد بكل ما يدل على ملك الأعيان بعوض ، والإجارة تنعقد بكل ما يدل على ملك المنافع بعوض ، والهبة تنعقد بكل ما يدل على ملك العين بلا عوض)[1].

– كما أن القواعد الفقهية تجعل الإنسان لا يضطرب في المسائل الفقهية ، فإن من سار على قاعدة فقهية كانت أحكامه الفقهية سائرة على منهج واحد ، بخلاف من لم يراعها فترجيحاته تكون مضطربة ، قال القرافي رحمه الله : (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده مـــا تناقض عند غيره)[2].

– إن المحيط بعلم القواعد الفقهية يتعرف أسرار الش القرافي – الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق –طبعة خاصة بوزارة الشؤون الإسلامية السعودية – دار النوادر –الكويت 2010م– ج1/ص3 الشريعة ومقاصدها ، ويتمكن من القدرة على استعمال القياس بسبب معرفة العلل ، لأننا عندما نعرف العلة التي من أجلها ثبت الحكم نلحق بقية المسائل بهذه المسألة ، ولهذا جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رسالته المشهورة في القضاء قال فيها : ((واعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله))[3].

– وتظهر أهمية القواعد الفقهية في تكوين وتنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم ، فتصير عنده صفة راسخة في النفس ، تحقق له فهم مقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للمسألة ، وتضبط أصول مذهب الفقيه وتجمع له الفروع في نظم واحد ، قال الحافظ ابن رجب ((إنها تضبط للفقيه أصول المذهب

---

[1] الندوي – القواعد الفقهية –طبعة دار القلم –دمشق –ط3–1994م– ص 327

[2] القرافي – الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق –طبعة خاصة بوزارة الشؤون الإسلامية السعودية – دار النوادر –الكويت 2010م– ج1/ص3

[3] جزء من كتاب طويل بعثه عمر إلى أبي موسى الأشعري رواه الدار قطني والبيهقي وقد ساقه ابن القيم بسنده في كتاب إ علام الموقعين وقال : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الأحكام والشهادة .

وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد)) [1] .

– ومن فوائد تعلم القواعد الفقهية حصول الرقي بها في مراتب العلم ، ويكون طالب العلم قادرا على معرفة حكم النوازل الجديدة ، والفقيه الحق من يعرف الأحكام والراجح من الأقوال ، لا من يسردها ويعدها .

المبحث الثاني: مفهوم القواعد المقاصدية و بيان حجيتها وأهميتها

المطلب الأول : مفهوم القواعد المقاصدية

القواعد المقاصدية مركب إضافي مؤلف من كلمتين (قواعد ، مقاصد) ، وقد سبق تعريف القواعد لغة واصطلاحا ، وسنعرج على تعريف المقاصد لغة واصطلاحا .

أولا :المقاصد لغة : ج مقصد وهو مصدر من قصد يقصد قصدا ومقصدا ، ويطلق على معان منها استقامة الطريق قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] ، أي على الله تبيين الصراط المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ، يقال : طريق قاصد أي مستقيم ، ومن معانيه (الاعتماد و الأم) تقول : قصده وقصد له وقصد إليه ومن معانيه الإتيان تقول : قصدت إليك[3] ، ومن معانيه العدل والقرب[4].

المقاصد اصطلاحا : عرفها الطاهر بن عاشور (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[5] ، وهذا

---

[1] ابن رجب – القواعد – دار الكتب العلمية –بيروت –ط1 –2008م –ص7

[2] سورة النحل الآية 9

[3] مرتضى الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس–مطبعة حكومة الكويت –1971م –تحقيق عبد الستار فراج – ج9/ص36

[4] الفيومي – مختار الصحاح – دائرة المعاجم – مكتبة لبنان –بيروت –1986م–ص224

[5] ابن عاشور – مقاصد الشريعة – المطبعة الفنية – تونس –1366هـ– ص54

بصدد تعريف المقاصد العامة ، وذكر منها حفظ النظام وجلب المصالح ودرء المفاسد وغيرها.

وعرفها أحمد الريسوني (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [1] .

فالملاحظ على هذه التعريفات أن علم المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان و مصلحته في الدنيا والآخرة .

ثانيا : تعريف القاعدة المقاصدية : عرفها الدكتور عبد الرحمان الكيلاني بأنها ما يعبر به عن معنى مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام فقال : (المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[2].

لكن الملاحظ أن هذا التعريف لم يبين لنا طبيعة هذه القاعدة ، هل هي أصل أو قضية أوحكم ؟ ، كما هو جار في تحديد طبيعة القاعدة عند العلماء ، فلم يظهر لنا كلية أو أغلبية القاعدة المقاصدية .

ومن التعريفات ما ذكره الدكتور محمد عثمان شبير بأنها (قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام ، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية) [3].

فالتعبير عنها بأنها قضية كلية أو أصل كلي ، يرجع لكون القاعدة المقاصدية تشمل جميع الأبواب والأفراد ، بل هي متصفة بالشمول والاتساع ما أمكنها الانطباق على ذلك ، فموضوعها المعاني الكلية التي تتفرع عنها معان خاصة ، فهي لا تقرر المعاني

---

[1] الريسوني – نظرية المقاصد عند الشاطبي –المعهد العالمي للفكر الإسلامي –ط 4– 1995م– الولايات المتحدة الأمريكية –ص19

[2] عبد الرحمان الكيلاني – قواعد المقاصد –دار الفكر –دمشق– ط1– 2000 م–ص 47

[3] محمد عثمان شبير– القواعد الكلية والضوابط الفقهية – دار النفائس– الأردن– ط2–2007 م–ص 31.

الخاصة كالمعاني المقصودة من النكاح ، إذ هو مشروع للتناسل والسكن والتعاون والاستمتاع بجمال ما خلقه الله من محاسن المرأة وقيامها عليه وعلى أولاده ، فهذه كلها مقاصد جزئية لا تتعرض لها القاعدة المقاصدية .

وهذه المعاني العامة الكلية تستفاد عن طريق الاستقراء وهذا يكسبها نوعا من القطعية ، فتستقى القاعدة المقاصدية من خلال استقراء المعاني العامة من الأدلة الشرعية والأحكام التفصيلية الجزئية ، وكذا المقاصد العامة للشريعة التي توخى الشارع تحقيقها وتحصيلها من المكلفين [1].

فمثلا من القواعد المقاصدية " **النظر في المآل معتبر شرعا** "[2] ، فهذه القاعدة بدورها قاعدة عامة كلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه ، وإنما عرفنا ذلك من خلال تتبع وسبر كثير من الجزئيات و الأدلة التي نهضت بذاك المعنى العام كقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلاَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5] ، فهذه كلها نصوص شرعية ترشد إلى اعتبار ذلك المآل وتوجه القصد إليه .

---

[1] مستفاد من مقال منشور في شبكة الإنترنت –القواعد المقاصدية وحجيتها – عبد الجليل الغندوري– موقع إيجاز – تاريخ الإضافة 2014/03/12

[2] انظر الموافقات للشاطبي ج4/ص 194 قال رحمه الله (النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة – أي مأذونا فيها أو منهيا عنها – ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى يؤول إليه الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ)

[3] سورة البقرة الآية 183

[4] سورة البقرة الآية 179

[5] سورة الأنعام الآية 108

المطلب الثاني : حجية القواعد المقاصدية وأهميتها

أولا : حجية القواعد المقاصدية : قال الشاطبي رحمه الله : (وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تظافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للإجماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي ... ثم قال رحمه الله : (كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته ، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به)[1] ، وضرب مثالا على وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة بهذا الطريق ، إذ لو استدل مستدل فقط بقوله تعالى ((وأقيموا الصلواة)) لكان في استدلاله نظر ، لكن لما اقترن وحف بأدلة خارجية وأحكام مترتبة ، صار به فرضا ضروريا في الدين لا يشك فيه . وضرب مثالا آخر وهو احتجاج مالك بالمرسل أي المصالح المرسلة[2] ، فهو وإن لم يشهد للفرع أصل معين ، فقد شهد له أصل كلي ، وهو إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يزيد عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه ، وقد يكون مرجوحا . من خلال ما تقدم يظهر لنا حجية القاعدة المقاصدية ، لأنها استفيدت من مجموع أدلة جزئية قامت بتلك القاعدة ، فإن كل دليل جزئي حجة بذاته يصح الاستدلال به ، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة ، وتصبح حجة يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي لنازلة مستجدة .

ومثاله : من مقاصد الشارع الحكيم في الأعمال **دوام المكلف عليها**[3] ، ومن أدلته قوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ 22 ٱلَذِينَ هُمْ عَلَيٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[4] ، وقوله : ((يقيمون

---

[1] الشاطبي – الموافقات – دار ابن عفان – م ع السعودية – تحقيق مشهور حسن آل سلمان – ط1–1997م– ج1/ص 28–32

[2] المصالح المرسلة = هي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع لا باعتبار ولا بإلغاء كجمع المصحف وكتابته .

[3] المصدر السابق ج2/ص404

[4] سورة المعارج الآية 22–23

الصلواة)) بمعنى الدوام ، وكان عليه الصلاة والسلام ديمة أي دائما ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل))[1] وقوله عليه الصلاة والسلام : ((عليكم من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا))[2] .

فهذه الأدلة تكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأفعال .

ثانيا: أهمية القواعد المقاصدية : سبق بيان أن هذه القواعد في الحقيقة من كليات الشريعة ، وهي من الأهمية بمكان لارتباطها بجزئيات الشريعة وفروعها ، فهي في رتبة النص العام وموضع اعتبار عند الجميع ، ولها فوائد عظيمة مترتبة على دراستها والعناية بها منها :

1-تؤكد هذه المقاصد على نفي العبثية عن الشريعة الإسلامية ، وأن أحكام هذه الشريعة مرتبطة بأهداف وغايات عظيمة تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[3].

2-هذه القواعد تثري المجتهد وتضع له المعالم وتحدد له الرسوم التي ترسمها الشارع ويبتغيها من تشريعه ، فيكون الحكم المتوصل إليه عن طريق الاجتهاد متوافقا مع تلك الغايات والأهداف التي أظهرتها القواعد ووثقتها وأكدت مضمونها[4].

3-للقواعد المقاصدية دور فعال في مسايرة النوازل والمستجدات العصرية ، لاسيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت قضاياه وتضخمت مستجداته وتداخلت مصالحه وحاجياته ، فلاسبيل إلا بجعل المقاصد وقواعدها إطارا جامعا وميدانا عاما تندرج

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه –دار ابن كثير –دمشق – ط1-2002م – كتاب الرقائق- باب القصد والمداومة على العمل (ص1609-رقم الحديث 6464)

[2] أخرجه مسلم في صحيحه –دار طيبة – الرياض – ط1-2006م – كتاب صلاة المسافرين وقصرها –باب أمر من نعس في صلاته –(ص354- رقم الحديث 785)

[3] الكيلاني – قواعد المقاصد عند الشاطبي – ص65

[4] انظر بحث بعنوان – القواعد المقاصدية وتطبيقاتها للدكتور عبد الله رجب عبد الله فرج– مجلة الدراسات العربية –كلية دار العلوم – جامعة المنيا – ص19

فيه طائفة مهمة من مسائل عصرنا الحديثة ، لمعرفة ما يوافق منها الشرع و يتفق مع مراده و مقصوده ، وما هو منها ببعيد عن ذلك [1].

4-تعتبر هذه القواعد أدلة قائمة بذاتها ، فهي تعبر عن غاية تشريعية عامة وتتصل بمعان أبدية لا يمكن أن تتعرض للنسخ أو الإلغاء كإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى هذا يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل ، يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا .

5-تساهم هذه القواعد في إبراز علل التشريع وحكمه ومقاصده وأغراضه الجزئية والكلية في مختلف أبواب الشريعة ومجالات الحياة ، وتقرر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من حيث واقعيتها وشمولها ودوامها ومرونتها في مسايرة النوازل والمستجدات ، وتفاعلها مع مختلف البيئات والظروف والأحوال[2] .

6-تساهم هذه القواعد في التوثيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، قال الشاطبي رحمه الله : (العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع ، كما أن إهمالها إسراف أيضا)[3]، إذ التشريع ليس معاني مجردة يؤخذ عن طريق قواعد اللغة والنحو والصرف ، بل التشريع دلالات وقواعد قامت على حكم وعلل ومصالح وغايات اقتضت تشريع الأحكام ، فلا يصح والحال هذه أن يقطع المجتهد الحكم عن علله وحكمه ومقاصده ، وما يستهدفه من تحقيق مصالح حيوية للأمة ، ويتمسك بحرفية النص وحدها [4] .

---

[1] الكيلاني – قواعد المقاصد عند الشاطبي – ص 64 – بتصرف–

[2] انظر القواعد المقاصدية وتطبيقاتها –ص 20

[3] الشاطبي – الموافقات – ج3/ص420-421

[4] الكيلاني – قواعد المقاصد – ص 62-63

7- هذه القواعد تضبط علم المقاصد قال الإمام الزركشي : (إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة ، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها)[1] ، فضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية ، فهو يحدد معالمه و يوضح أماراته ويبين ملامحه ويسهل على المجتهد الوقوف على هذا العلم .

المطلب الثالث : علاقة القواعد الفقهية بالقواعد المقاصدية

إن الدارس للقواعد الفقهية والمتتبع للأحكام الكلية الشرعية التي عبرت عنها هذه القواعد ، يجد اتصالا وثيقا بين القواعد الفقهية من جهة وبين مقاصد الشريعة من جهة أخرى وهذا ظاهر من خلال ما يلي :

1- إن العديد من القواعد الفقهية قد تفرعت عن المقاصد الكلية التي يبتغيها الشارع من تشريعه ، فمثلا القواعد الفقهية التي تناولت موضوع جلب المصالح ودرء المفاسد مثل قاعدة "الضرر يزال" ، وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" ، وقاعدة "الضرر لايزال بمثله" ، وقاعدة "إذا تعارضت المصلحة العامة مع الخاصة ، قدمت المصلحة العامة على الخاصة" ، فهذه القواعد جميعها ثمرة من ثمار المقصد العام الذي ابتنى عليه التشريع كله ، وهو إقامة مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها ، و تعطيل المفاسد وتقليلها و أنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[3] قال ابن القيم رحمه الله : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم و مصالح العباد

---

[1] الزركشي – المنثور في القواعد –دار الكتب العلمية –بيروت –تحقيق محمد حسن اسماعيل – ط1–2000م –ج1/ص13

[2] انظر القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة – عبد الرحمان الكيلاني – بحث مقدم لمؤتمر مقاصد الشريعة الإسلامية – مؤسسة الفرقان –لندن – مارس 2005

[3] علوي بن عبد الله السقاف ، المنتخب من كتب شيخ الاسلام ، دار الهدى للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى 1998م ، ص 202

في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها)[1] ، وقال القرافي رحمه الله : (والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى من الأحكام)[2].

فهذه القواعد الفقهية التي تتفرع عن المقاصد الشرعية العامة وتعبر عنها هي في حقيقتها قواعد مقاصدية أيضا ، فهي فقهية من جهة كشفها عن الحكم الشرعي والمتعلق بأفعال المكلفين ، وهي مقاصدية من جهة تعبيرها عن غايات التشريع وحكمه ومقاصده .

2- إن القواعد الفقهية تنتقل بمقاصد التشريع الكلية من جانبها النظري إلى ميدانها العملي ، فتجعلها واقعا مشاهدا ملموسا ، ذلك أن المقاصد هي المصالح المتوخاة من التشريع وأما القواعد الفقيهة فهي الأحكام الكلية التي تتفرع عنها الجزئيات ، لذا كان لزاما على أهل الاجتهاد والفتوى توظيف هذه القواعد أحسن توظيف تحقيقا لمقاصد الشارع ومن ذلك :

قاعدة الأمور بمقاصدها التي تدل على أن أعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وهدفه ، ودليلها قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ...)[3]، فمن تطبيقاتها في الحقل الطبي الإباحة للطبيب مباشرة بدن المريض لعلاجه لجلب المصالح المباحة فقط أو دفع المفاسد عنه ، أما حين يكون مقصود الطبيب من الإجراء مخالفا لذلك فإنه لا يحل له مباشرة بدن المريض[4].

---

[1] ابن القيم – إعلام الموقعين –دار ابن الجوزي – الرياض – تحقيق مشهور حسن آل سلمان – ط1 –1423– ج4/ص337

[2] القرافي – أنوار البروق في أنواء الفروق – وزارة الشؤون الإسلامية – السعودية –ج1/ص2

[3] انظر بحث – مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية ونماذج من تطبيقاتها – د. غياث محمد عباس حسين – الشبكة العنكبوتية .

[4] أخرجه البخاري ومسلم

3- ما ذكرناه سابقا من أهمية القواعد في ضبط علم المقاصد ، كون أن المقاصد تتسم بالعموم والكلية كمقصد مراعاة الشارع لأعراف الناس وعاداتهم ، لكن يحتاج إلى جملة من الضوابط والتقييدات ، وهذا ما تلحظه في القواعد الفقهية المتصلة به كقاعدة "**كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر**" ، وقاعدة "**إنما تعتبر العادة إذا اطردت أوغلبت**".

4- القاعدة الفقهية هي مجموعة فروع فقهية متشابهة في العلة والمقصد ، يتوقف وجوده على وجود ذلك الفرع ، فكل منهما يعتمد على الفروع الفقهية ، فجواز السلم والاستصناع و المعاطاة هي فروع فقهية لقاعدة تسمى "**العادة محكمة**" ، وهي في نفس الوقت فروع لمقصد مراعاة مصلحة العرف [1].

5- كل من القواعد الفقهية و المقاصدية تقوم بجمع الأحكام الجزئية المتشابهة في العلل والأسباب ، وهذا معناه الاشتراك في العلل والأسرار كإباحة الفطر في رمضان للمسافر و المريض والشيخ و المرضع و الحامل لعدم إطاقتهم الصوم ، وهذه فروع فقهية لقاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" ، والتي هي جزئيات و علل لمقصد التيسير في الشرع الإسلامي.

المبحث الثالث : تعريف البيئة وبيان أهميتها في الإسلام

المطلب الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا

أولا : البيئة لغة : جاء في كتاب أساس البلاغة للزمخشري (مادة بوأ : بوأك الله مبوأ صدق أي أنزلك الله منزل صدق ، وتبوأ فلان منزلا طيبا بمعنى المكان والمنزل يقال : أناخوا إبلهم في مباءتها أي معطنها)[2].

وفي القاموس المحيط (بمعنى الرجوع والانقطاع ، يقال : باء إليه إذا رجع ، والاسم

---

[1] انظر بحث – نظرة تكاملية بين القواعد الفقهية والمقاصدية – حورية تاغلابت – جامعة الحاج لخضر –باتنة– مجلة الأحياء – العدد 12

[2] الزمخشري– أساس البلاغة – دار الكتب العلمية – لبنان – تحقيق محمد باسل عيون السود – ط1–1998– مادة بوأ – ج1/ص80

البيئة بالكسر ، يقال بوأه منزلا أي أنزله والمباءة المنزل ، وأباء به وتبوأ أي حل بالمكان وأقام) [1].

فالمعنى اللغوي لكلمة البيئة يدور حول المكان والمنزل والتهيئة ونحوها ، ولها معان كالاحتمال والتسديد والاعتراف والإقرار ، كما يشير إلى الحال والظرف .

ثانيا: اصطلاحا : البيئة مصطلح معاصر ظهر مع ظهور الفكر البيئي الذي هو وليد العصر الحديث ، وجاءت فيه تعريفات كثيرة منها : ((الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يظم من ظواهر طبيعية وبشرية يتاثر بها ويؤثر فيها).

وعرفها الدكتور عبد الله شحاته : (هي مجموعة الظروف والأحوال و الموارد والأحياء التي قد تؤثر على الإنسان و بتفاعل معها) [2].

وعرفها رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى ، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر)[3] ، وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام 1972م مفهوم البيئة بأنها (كل شيء يحيط بالإنسان) ، ليشمل هذا المفهوم البيئة الاجتماعية والبيئة الطبيعية ، ورفع فيه شعار (الفقر هو أكبر ملوث للبيئة) [4] ، فأما البيئة الطبيعية فنعني بها الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات ، وهذه جميعها تمثل الموارد المادية التي أتاحها الله للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته غذاء وكساء ودواء ومأوى – [5] .

---

[1] الفيروز آبادي – القاموس المحيط – دارالحديث القاهرة –2008م –مادة بوأ–ج1/ص 171

[2] عبدالله شحاته – رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة – دار الشروق – القاهرة –ط1–2001م– ص 7

[3] رشيد الحمد ومحمد صباريني–البيئة ومشكلاتها–عالم المعرفة– الكويت– ط1–1979م–ص24

[4] أسامة الخولي–البيئة وقضايا التنمية والتصنيع–عالم المعرفة–الكويت ط1–2001م ص 12

[5] البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالهواء والتربة وبعضها غير متجدد كالمعادن ومصادر الطاقة التقليدية .

وأما البيئة الاجتماعية فيمكن النظر إليها على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها ، وسخرت البيئة الطبيعية لتلبية حاجياتها ، وهي تشمل العناصر المشيدة أو المبنية للبيئة كاستعمالات الأراضي الزراعية وإقامة المناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية ، والمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمستشفيات والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ والنشاط الاقتصادي ... فالبيئة كل متكامل يشمل الكرة الأرضية وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون ، وهي دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة ، والإنسان واحد من مكوناتها يتفاعل مع بقية المكونات بما فيه أقرانه من البشر .

إذن البيئة بمكوناتها هي نعمة الله على الإنسان ، وعليه أن يتفاعل معها ويمارس علاقاته دون إتلاف أو إفساد قال تعالى : ﴿ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1] . [2]

أما مفهوم البيئة في التشريعات القانونية فقد اختلفت ، فالمشرع الجزائري مثلا بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19-جويلية -2003 نجد أنه لم يعرف لنا البيئة وإنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى المادة 08 ، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد ، وكذلك بين المناظر والمعالم الطبيعية ، وفي بعض النصوص الأخرى ذكرت البيئة الوضعية كالمنشآت الصناعية وغيرها.

وننوه إلى تحديد الفرق بين مصطلح البيئة ومصطلح الطبيعة ، كون أن الأول يضيف عناصر جديدة لم تكن من مكونات الطبيعة وهي من صنع الإنسان ، وهذه العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية

[1] سورة البقرة الآية 60

[2] مستفاد من كناب البيئة ومشكلاتها ص24-26

التي هي من صنع الله عز وجل ، مما يستلزم إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة [1].

أما مفهوم البيئة في الإسلام فقد عرفها الدكتور يوسف القرضاوي : (هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويبوء إليه أو اغترب بعيدا عنه ، فهو مرجعه في النهاية ومثابته شاء أم أبى ، وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية)[2] ، فالحية تشمل الإنسان و الحيوان و النبات ، و الجامدة تشمل البيئة الأرضية و الفلكية والصناعية[3].

المطلب الثاني : أهمية البيئة في الإسلام

على ضوء تحديد مفهوم البيئة في الإسلام كما سبق ، نجد أن الإسلام قد أولى عناية عظيمة بالبيئة وسعى إلى حفظها ورعايتها من جهة ترقيتها وإصلاحها وإنمائها ، وسعى إلى حمايتها من جهة المحافظة عليها من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها .

نعم لم يرد لفظ البيئة في القرآن أو السنة بالمفردة ذاتها ، لكن جاء ذكره بمشتقاتها في اللغة كقوله تعالى : ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ .....﴾ الآية[4] ، وقوله ﷺ : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) [5] ، كما أن القرآن والسنة لم يطرحا مفهوم البيئة طرحا مباشرا ، لكنهما عرضا الكثير من الحقائق الكونية والبراهين الشرعية التي تدل بمجموعها على أهمية البيئة في الإسلام .

أما القرآن فقد جعل الطبيعة ومظاهرها المختلفة والتي تشكل بمجموعها مفهوما للبيئة وسائل يتوصل بها لمعرفة الله وتوحيده سبحانه من خلال دعوة الإنسان للنظر والتفكر

---

[1] مستفاد من مذكرة ماستر بعنوان – النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر – جامعة زيان عاشور – الجلفة ص 12-13

[2] القرضاوي : رعاية البيئة في شريعة الإسلام– دارالشروق–القاهرة–ط1-2001م–ص14

[3] الصناعية : هي ما يحفره الإنسان من أنهار أو يغرسه من أشجار أويعبده من طرق أو يصنعه من آلا ت

[4] سورة الحشر الآية 9

[5] أخرجه البخاري ومسلم

في مخلوقات الله قال تعالى : ﴿اَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَـٰهَا وَزَيَّنَّـٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٌ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿۞اَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ ..... وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَالسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَالاَرْضِ .....﴾ [4]، وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ نَبَاتاً ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ اَفَلاَ يُومِنُونَ ﴾[6]، وقوله تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[7]

وقوله تعالى : ﴿۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [8]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[9].

ففي هذه الآيات إشارة إلى مكونات وعناصر البيئة كالأرض والهواء والنبات والماء والإنسان ، وذكرت معاني التسخير والاستخلاف والإعمار والانتفاع بموجودات الكون .

وأما السنة فقد كانت منهاجا نيرا في الحفاظ على البيئة وحمايتها ، وقدمت حلولا لما نعانيه اليوم من مشكلات بيئية منذ أزيد على ألف وأربعمائة سنة ، فالسنة طالما حثت على الزراعة والحرث وغرس الأشجار ورتبت على ذلك الأجر والثواب قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له

---

[1] سورة ق الآيات 6-10

[2] سورة عبس الآيات 24-32

[3] سورة الغاشية الآية 17

[4] سورة البقرة جزء من الآية 164

[5] سورة نوح الآية 17

[6] سورة الأنبياء الآية 30

[7] سورة هود الآية 61

[8] سورة الإسراء الآية 70

[9] سورة النحل الآيات 12-15

صدقة)[1] وقوله ﷺ (من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله)[2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)[3] – وأكدت السنة اهتمامها بالماء وموارده ، فنهى عليه الصلاة والسلام عن تلويث الماء بقوله : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)[4] ، وقال ﷺ : (غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)[5] .

ودعت السنة إلى نظافة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، سواء كان بيتا أو شارعا أو مسجدا قال ﷺ (الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) [6]، وقوله (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)[7]. ونلحظ دعوة السنة أيضا إلى الحفاظ على الحيوان حتى عند الأمر بإزهاق روحه شرعا ، قال ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة .....)[8] ، فكيف بالعبث به وإساءة معاملته وتعذيبه ، و حديث المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت خير دليل على هذا المعنى العظيم[9] و قال ﷺ (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)[10] ، فظهرت عناية السنة بالحيوان سواء من جهة الانتفاع به أو التعدي عليه ، من أنفس ما رأينا في هذا ما ذكره العز بن عبد السلام حيث قال :

---

[1] رواه مسلم عن جابر ابن عبد الله

[2] أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك وصححه الألباني

[4] رواه البخاري عن أبي هريرة

[5] رواه مسلم عن جابر بن عبد الله

[6] أخرجه مسلم عن أبي هريرة

[7] أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك

[8] أخرجه مسلم عن شداد بن أوس

[9] أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر

[10] أخرجه البخاري معلقا ومسلم موصولا عن عبد الله بن عباس

(فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان فحاد عن الصواب ، لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس)[1]. وجاء في السنة النهي عن سب الريح فقال عليه الصلاة والسلام (لاتسبوا الريح ...)[2].
وأطلقت السنة للإنسان أن يستغل ما يجده من ثروات في باطن الأرض لصالح نفسه بعدان يخرج منها الخمس لقوله ﷺ (وفي الركاز الخمس)[3].

ولو استقصينا البحث في السنة ودلالاتها على العناية بالبيئة والحفاظ عليها ما وسعنا المقام .

أما علماء الإسلام فقد استنبطوا من القرآن والسنة أحكاما ترعى البيئة وتحافظ عليها وتبعد عنها الضرر والأذى ، واهتموا بدراسة عناصر البيئة ومكوناتها المختلفة ،وظهر ذلك في مؤلفاتهم ظهورا يشهد على محاولتهم تنمية الوعي البيئي ،وعملوا على تفسير الظواهر الطبيعية ومن هذه المؤلفات : كتاب الطير لأبي حاتم السجستاني ، وكتاب الحيوان للجاحظ ، وكتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري ، والمنية في الزراعة لأبي عمرو الإشبيلي ، ورسالة في المد والجزر للكندي ،وله رسالة أخرى بعنوان الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء ، وكتاب مادة البقاء بإصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء لمحمد التميمي [4] .

المطلب الثالث : تحديد الفرق بين الحفظ والحماية للبيئة

من الصعب تحديد الفرق بين مفهوم حفظ البيئة ومفهوم حمايتها ، لأنهما وإن اختلفا إلا أنهما مرتبطان غالبا ببعضهما البعض ، يكمل أحدهما الآخر على أرض الواقع ، فلا ينفك أحدهما عن الآخر فهما متلازمان ، ويمكن التعريج على المعنى اللغوي

[1] العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط1–1994م– ج1/ص 6

[2] رواه الترمذي وأحمد والبخاري في الأدب عن أبي بن كعب وصححه الألباني

[3] متفق عليه عن أبي هريرة

[4] عمر فروخ – تاريخ العلوم عند العرب – دار العلم للملايين – بيروت –ط3– 1980م

لكلمتي –حفظ وحماية – من أجل الوصول إلى الاختلاف الحاصل في مفهوميهما الاصطلاحي.

جاء في كتاب الفروق اللغوية : الفرق بين الحفظ والحماية ، أن الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره مثل الأرض والبلد ، تقول : هو يحمي الأرض والبلد ، والحفظ يكون لما يحرز ويحصر فتقول : هو يحفظ دراهمه ومتاعه)[1]، وذكر فرقا آخر وهو من الأهمية بمكان بين الحفظ والرعاية (وهو أن نقيض الحفظ الإضاعة ، ونقيض الرعاية الإهمال ، والإهمال هو ما يؤدي إلى الضياع ، فالحفظ صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك ، والرعاية فعل السبب الذي يصرف المكاره عنه فيقال : فلان يرعى العهود أي يحفظ الأسباب التي تبقى معها) [2].

وقد أشار الدكتور القرضاوي إلى ذكر فرق بين كلمتي رعاية البيئة وحمايتها ، وآثر كلمة الرعاية على الحماية من جهة أن كلمة **الحماية** تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أو السلب ، بمعنى المحافظة عليها من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها. أما كلمة **الرعاية** فهي تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم وجهة الوجود جميعا

أي من جهة الإيجاب والسلب معا، فمن جهة الإيجاب أو الوجود: ينبغي العناية بالبيئة من جهة ما يرقى بها ويصلحها وينميها ويصل بها إلى غايتها المرجوة. ومن جهة السلب أو العدم ينبغي حمايتها من كل ما يعود عليها بالضرر والتلوث والفساد ، وكل هذا يدخل تحت مفهوم العناية [3] .

ونتيجة كلام الدكتور أن كلمة أو مفهوم الرعاية يشمل الحفظ والحماية معا.

والذي يظهر – والله أعلم – أن الحفظ والحماية وإن ارتبطا وتلازما ، يظهر اختلافهما من جهة تفعيل آليات كل واحدة منهما ، فحفظ البيئة يتعلق بالمحافظة على جمالية ووظيفة البيئة الطبيعية وتوفير الاستدامة لها على المدى الطويل ، ويتضمن الحفاظ

---

[1] أبي هلال العسكري – الفروق اللغوية – دار الآفاق الجديدة–بيروت –ط4– 1980م –ص201

[2] المصدر السابق ص 199

[3] القرضاوي – رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية – ص 10

على الحياة البرية و البحرية و التوازن البيئي و البيولوجي ، و تشجيع الممارسات المستدامة كإعادة التخريج و الحفاظ على الموارد المائية و الحد من فقدان التنوع البيولوجي . أما حماية البيئة فيتعلق بالحد من الأضرار و الأخطار باتخاذ إجراءات لمنع التلوث الذي قد يلحق بالبيئة ، و اتباع التشريعات و القوانين البيئية و تطبيقها للحد من الأنشطة التي قد تؤثر سلبا عليها و العمل على التوعية بأهمية الحفاظ عليها وتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة ، و يمكن اعتبار حماية البيئة كجزء من جهود الحفاظ عليها حيث تتجاوز حفظ البيئة الجوانب البيولوجية لتشمل الجوانب الدينية و الثقافية و الاجتماعية أيضا.

الفصل الثاني

الواقع العملي للقواعد الفقهية و المقاصدية في حفظ البيئة وحمايتها

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول : القواعد الفقهية والمقاصدية ذات الصلة

المبحث الثاني : التطبيقات العملية للقواعد الفقهية والمقاصدية في حفظ البيئة وحمايتها.

المبحث الأول : القواعد الفقهية و المقاصدية ذات الصلة

المطلب الاول : استعراض بعض القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ وحماية البيئة

بما أن القواعد الفقهية في مجملها تسعى إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد استنادا لهدى شريعة الإسلام التي تنبع منها هذه القواعد كما قال العز بن عبد السلام : والشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) ، فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه [1].

فهي تسعى لتحقيق ذلك في كل زمان ومكان متجددة مع الأحداث والنوازل مترابطة مع نواحي الحياة ، مع إدراك الرابط بين القواعد الفقهية وحماية البيئة ، إذ كل منهما له علاقة بمواجهة الضرر، وإن كانت القواعد الفقهية أعم من جهتها أصولا كلية تواجه كافة أنواع الضرر بما فيه الضرر البيئي ، فلا بد أن تكون هناك قواعد ضابطة لأحكام الضرر تسهل صعوبة ضبط الضرر البيئي خاصة ، وتسهم في حماية وحفظ البيئة عامة ، ومن أهم هذه القواعد التي يمكن استخدامها في حفظ وحماية البيئة والتي تعالج الكثير من القضايا البيئية المعاصرة ، وتحل النزاعات البيئية التي تواجهها البشرية سواء على المستوي الفردي أو الجماعي أو الدولي وتضبط تصرفات الإنسان وسلوكياته الغير الحميدة ، وتقيد أنانيته في استغلال الموارد والتمتع بالخيرات هي كالتالي [2] :

1- قاعدة لا ضرر ولا ضرار : نص هذه القاعدة حديث النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[3]، واختلف العلماء في تفسيره ، فمنهم من قال إنهما لفظان بمعنى واحد جاء

---

[1]-العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج1/ ص 11

[2]مستفاد من بحث بعنوان – أهمية الاستفادة من القواعد الفقهية في مجال حماية البيئة – د عادل عبد الرشيد سلام – منصة المنهل الإلكترونية

[3]أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري

بهما على وجه التأييد ، ومنهم من قال أن بينهما فرقا : فالضرر الاسم و الضرار الفعل ، ومعنى ذلك أن الضرر نفسه منتف شرعا وكذلك إدخال الضرر على الغير بغير حق .

وقيل : الضرر أن تضر من لم يضرك ، و الضرار أن تضر من أضر بك ، والحاصل أن النبي ﷺ نفى الضرر ابتداء كما نفى الضرار بغير حق ، أما كان بحق كالقصاص والحدود وسائر العقوبات فهو جائز[1] ، فلفظ الحديث يدل على نفي الضرر سواء كان متجها للإنسان أو لغيره من المخلوقات كالأرض و النبات و الحيوان .

جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية و الأصولية (ويجمع بين هذه التأويلات معنى مشترك وهو تحريم الضرر في الشريعة على أي وجه كان وهو المعبر عنه بصيغتها المتنوعة **(يحرم الضرار على أي صفة كان)** ، كما يقرر من جهة أخرى نفي وقوعهما أصلا من الشارع ، فإن الله لا يأمر العباد بشيء هو ضار لهم ، إلا أن بعض العلماء لم يعتبروا لفظ الحديث قاعدة مستقلة ، بل جاءوا به بعد ذكر قاعدة "**الضرر يزال**" ، والصحيح أن لفظ الحديث أعم وأشمل ، فهو يشمل النهي عن إيقاع الضرر ابتداء وعن مقابلة الضرر بالضرر، أما قاعدة : **الضرر يزال**، فغاية ما تفيده وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه [2].

كما أن هذه القاعدة تعتبر أصلا لقواعد منع إلحاق الضرر حيث يتفرع عنها :

(يدفع الضرر قبل وقوعه) ، (من يرد إضرار الناس جاز منع ضرره) ، (الضرر لا يزال بمثله) ، (يدفع أعظم الضررين بأهونهما) ، (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) ، (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ، و **(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ، (الضرر لا يكون قديما)** [3].

---

[1] ابن رجب – جامع العلوم والحكم – دار ابن كثير – دمشق– ط1–2008م– ص 671 .

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية –مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الإمارات العربية المتحدة – ط1–2013م– ج7/ص471 .

[3] مجلة الأحكام العدلية – المطبعة الأدبية –بيروت – ط1–1202هـ– (المواد : 7–19–20–25–26–27–28–31) –ص 26–27

أدلة هذه القاعدة :

أ- من القرآن الكريم : قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾[3]. فدلت هذه الآيات صراحة على نفي الضرر ومنع المضارة في الشريعة .

ب-من السنة : حديث أبي سعيد المتقدم (لا ضرر ولاضرار) وقوله عليه الصلاة والسلام : (من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه)[4].

ج-الإجماع : حكى ابن العربي الإجماع على ذلك حيث قال (والضرر لا يحل بإجماع)[5].

2-قاعدة الضرر يزال : أصلها قوله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار، وهي قاعدة عظيمة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه ، وقد شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الأئمة والقضاة وغير ذلك .

وهي مع ما قبلها متحدة ومتداخلة ويتعلق بها قواعد كقاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات)** كجواز إتلاف شجر الكفار و منابتهم لحاجة القتال والظفر بهم ، كذا الحيوان الذي يقاتلون عليه .

وكذا قاعدة : **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها** كجواز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم لا لبيعه لمن يعلف ، وقريب من هذه القاعدة " **ما جاز لعذر بطل بزواله** " ويتعلق بها أيضًا قاعدة "**الضرر لا يزال بالضرر**" ، لأنه لو أزيل بالضرر فما صدق قوله :

---

[1] سورة النساء الآية13

[2] سورة البقرة الآية 231

[3] سورة البقرة الآية 282

[4] رواه أبوداوود والترمذي وابن ماجة وهو حديث حسن

[5] ابن العربي- أحكام القرآن – دار الكتب العلمية – بيروت – ج1/ ص628

(الضرر يزال) كما لو التقت دابتان على شاهق ولم يمكن تخليص واحدة إلا بإتلاف الأخرى لم تفت واحدة منهما ، ولو ألقى دابة صاحبه وخلص دابته ضمن[1].

فهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه باعتبار أن الضرر مفسدة ما ينبغي أن تقع ، وإذا وقعت رفعت فإما أن تدفع وإما أن ترفع ، ولا يخفى تعلقها بالضروريات الخمس التي هي : (**الدين والنسب والنفس والعقل والمال**) ، فتدفع كل مفسدة أو ظلم ينجر إلى هذه الخمس.

قال الشيخ أحمد الزرقاء : (وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الثلاث الأصول المسوقات بشأن الضرر من حظر إيقاعه ، ووجوب إزالته بعد الوقوع كما ذكرناه تحت القاعدة السابقة ، وهذه هي المسوقة لبيان وجوب إزالته إذا وقع)[2].

وهي أيضا داخلة فيما أقره الشارع من رفع الحرج بعد نزوله المعبر عنه بالقاعدة الكبرى " **المشقة تجلب التيسير** ".

ووجوب إزالة الضرر التي تقرره القاعدة مقيد بألا يترتب عليه ضرر مثله أو أشد منه كما تقدم .

أدلة القاعدة:

أ- من القرآن: قوله تعالى :﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَالِكَ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3]

قال محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره : "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا" صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها ، لأنها إذا طال الإضرار افتدت منه ابتغاء السلامة من ضرره [4] .

---

[1] السيوطي – الأشباه والنظائر –دار الكتب العلمية –بيروت– ط1–1983م– ص86

[2] أحمد الزرقاء– شرح القواعد الفقهية – دار القلم –دمشق –ط2–1989م– ص179

[3] سورة البقرة ، الاية 231

[4] الشنقيطي – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – دار عالم الفوائد– الرياض– ط1–ج1ص 25

فالآية تدل على إزالة الضرر بعد وقوعه ، إذ لو علم مقصده السيئ بمضارته لها طلقت عليه كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره[1].

ب- من السنة : ما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا)[2] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن من كانت به رائحة خبيثة يتأذى منها الناس أخرجوه وأبعدوه حتى تزول علته تلك وهذا معنى قاعدة " **الضرر يزال** " .

3-قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[3]

وهذا مقيد للقاعدة : **الضرر يزال بمثله** ، كوجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ، ومنه جواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات ، فإن فيه ضرر خاص لدفع الضرر العام وهو يجوز[4].

ومعنى القاعدة: أنه إذا تعارض ضرران ولم يمكن دفعهما جميعا ، بل كان لا بد من وقوع واحد منهما وكان أحدهما خاصا بفرد أو جماعة قليلة ، والآخر متعلقا بجماعة الناس وعامتهم ، كان الواجب دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص ارتكابا لأخف الضررين بدفع أعظمهما .

وروعي في هذا بأن القاعدة لا تطبق إلا في حالة التعارض مع عدم إمكان درء الضررين معا ، فإن أمكن فلا يصار إليها ، كما أن الضرر الذي يلحق الخاص هو ضرر منجبر بأن يعوض تعويضا عادلا يجبر له ضرره .

---

[1] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مؤسسة الرسالة –بيروت – تحقيق عبدالله التركي – ط 1- 2006م- ج4/ص 101.

[2] رواه ابن ماجة في سننه عن معدان بن أبي طلحه اليعمري عن عمر ،وصححه الألباني

[3] ابن نجيم – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية –بيروت – ط1-1999م- ص 74

[4] شرح القواعد الفقهية للزرقاء –ص 198

وهذه القاعدة تشبه كثيرا القاعدة المقاصدية : **المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة** ، وهي محل اتفاق بين العلماء.

أدلة القاعدة:

أ-عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربن مسجدنا) [1].

فالضرر الخاص هنا هو منع حضور آكل هذه المطعومات كريهة الرائحة من شهود صلاة الجماعة ولاشك أن هذا ضرر عليه ، لأن فيه حرمانا له من أجر صلاة الجماعة فيتحمل هذا الضرر الخاص دفعا للضرر العام وهو تأذي المصلين والملائكة وهذا أعظم .

ب-عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : (لا يحتكر إلا خاطئ)[2].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : (والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم)[3].
فتبين أن الحكمة من تحريم الاحتكار هو دفع الضرر عن عامة الناس و إن كان ذلك يضر المحتكر بتفويت مصلحته ، إلا أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام وهذا يدل على صحة القاعدة .

ج- من عمل السلف ما حصل بزيادة مساحة مسجد رسول الله حتى يسع جماهير المصلين مما جاورها من الأرض ، حتى ولو لم يرض أصحابها بذلك عملا بهذا الأصل [4].

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر

[2] أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله

[3] الشوكاني – نيل الأوطار – دار ابن حزم –بيروت –ط1-2000م- ص 1081

[4] معلمة زايد – ج7/ص 517-518

4- قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1]

أصل هذه القاعدة من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت) [2].

وقوله عليه الصلاة والسلام : " ما من أمير يولى أمور المسلمين، ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة "[3].

ومعنى هذه القاعدة أن تصرف الإمام وكل من ولى شيئا من أمور المسلمين لا بد أن يقصد المصلحة العامة وهو ما يعبر عنه "بالراعي" ، ويدخل فيه السلطان الأعظم أصالة ومن كان دونه من العمال والولاة ونحوهم تبعا ، فنفاذ تصرفاتهم وقبولها ولزومها مترتب على وجود المنفعة ضمنها و إلا ردت ، سواء كانت المنفعة دينية أو دنيوية ، فالقائم بأمور المسلمين تكون تصرفاته وقراراته بهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، كالقيام على تحقيق بيئة جميلة وصالحة للعيش باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتلبية هذا المقصد العظيم، كالترخيص بإقامة مشاريع تشجير الأحياء وحملات التنظيف ، ومنع ممارسة الصيد العشوائي وقطع الأشجار ، و غير ذلك مما يحقق التوازن البيئي ويضمن الانتفاع الأمثل في استعمال الموارد النباتية والحيوانية والمحافظة على أصلها .

أدلة القاعدة :

أ- من القرآن

1- قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[4].

---

[1] البورنو- موسوعة القواعد الفقهية – مكتبة التوبة- الرياض- ط1-1997م- ج4/ ص307 .

[2] أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج1538/4 الحديث رقم 788

[3] رواه مسلم والطبراني عن معقل بن يسار

[4] سورة الإسراء الآية 34

قال ابن كثير رحمه الله : أي لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالغبطة[1] ، يعني بما فيه مصلحة اليتيم ، فيتجر به في التجارات المأمونة ويراعي الحسن في الأمرين الديني والدنيوي.

فإذا كان هذا ثابت في حقوق اليتامى فأولى من ذلك ثبوته في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة و الولاة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة .

2-قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[2].

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره : (وهذا يشمل الحكم في الدماء والأموال والأعراض ، القليل من ذلك والكثير، على القريب و البعيد والبر والفاجر والولي والعدل والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على رسوله من الحدود والأحكام وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به)[3].

ثم قال رحمه الله تعليقا على قوله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ) ، هذا مدح من الله لأوامره ونواهيه لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما.

وهذا يدل على أن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد وأن العدل المأمور به هو القائم على إصلاح أحوال الرعية في أمور معاشهم ودفع ما يضرهم عنهم .

ب-من السنة :

عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[4] .

قال العلامة ابن باديس رحمه الله : يجب على كل راع – بالتعميم المتقدم المستفاد من

---

[1] ابن كثير – تفسير القرآن- دار المنار –القاهرة –ط1-2002م- ج3/ ص40

[2] سورة النساء الآية 58

[3] ابن سعدي تيسير الكريم الرحمان ، مكتبة النبلاء القاهرة الطبعة الأولى 2000م ، ص183

[4] رواه مسلم عن معقل بن يسار

الحديث السابق – أن ينصح لما استرعاه من رعيته في القول والعمل ، وأن لا يدخر شيئا من جهده في حفظه وتفقد أحواله وإعطائه ما يحتاج إليه وصرفه عما يؤذيه ومالا فائدة له فيه ، ووقايته من كل ما يعدو عليه ، وأن يستصفي له من الآراء والأعمال والأقوال أبلغ ما يقدر عليه ،فإذا قصر في شيء من هذا فقد غش رعيته بما يدخله عليها من الضرر في ولايته عليها، وارتكب بذلك الكبيرة التي توعد عليها بالنار[1].

5- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح :

المقصود من هذه القاعدة أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة ، وتضمن في الوقت نفسه مصالح مشروعة ، فإن جانب المفسدة يرجح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة .

وهذا الحكم المطلق الذي يدل عليه ظاهر نص القاعدة مقيد بأن تزيد المفسدة على المصلحة أو تساويها ، أو لا يعلم أيتها الأغلب بسبب التقارب و التكافؤ، فحينئذ يكون دفع المفسدة مقدما ومرجحا على جلب المصلحة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات لقوله ﷺ : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[2].

ووجه الدلالة أن في النهي قال "اجتنبوه " واتركوه كلية ، وفي الأمر علقه بالاستطاعة .

قال الإمام السيوطي رحمه الله : "وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة" [3].

فدل هذا على أن التقديم ليس مطردا فإذا كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ، وإن كانت المصلحة أعظم حصلنا المصلحة ، مع حصول خلاف بين أهل العلم في حال التساوي فابن السبكي يرى أن جانب المفسدة هو المقدم باطراد ، أما العز بن عبد

[1] ابن باديس- مجالس التذكير- دار البعث – الجزائر –ط1-1983م- ص122-123

[2] رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة

[3] السيوطي – الأشباه والنظائر –ص 89

السلام فإنه يرى أن تقديم درء المفسدة لا يطرد إلا في الحالات التي تكون فيها المفسدة أكبر من المصلحة .

ويجدر بالتنبيه إلى أن هذه القاعدة تمثل مبدأ **الوقاية خير من العلاج** من حيث إن المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بها، ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها[1].

أدلة القاعدة :

أ- من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[2].

قال الشيخ ابن سعدي : "فأمر الله نبيه أن يبين لهم منافعهما ومضارهما ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما و تحتيم تركهما ، فأخبر أن إثمهما ومضارهما وما يصدر منهما من ذهاب العقل و المال والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، والعداوة والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما من كسب المال بالتجارة بالخمر وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس عند تعاطيهما ، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته ويجتنب ما ترجحت مضرته "[3].

فكان في هذا دلالة على صحة القاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

ب- من السنة

[1] انظر بحث – رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي – د محمد بن عبد العزيز المبارك- ص 71

[2] سورة البقرة الآية 219

[3] تيسير الكريم الرحمان لابن سعدي ص 98

حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها (ياعائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم)[1].

قال الشيخ فهد بن صالح العجلان : "هي من الشواهد الشهيرة في السيرة النبوية التي تدل على ترك بعض المعروف خشية من منكر أعظم منه ، وترك بعض المصالح درءا لمفاسد أعظم منها" ، فقد ترك النبي ﷺ شيئا من المصالح الشرعية خشية ما قد يؤول إليه من مفاسد أعظم ، وقد راعى النبي ﷺ في ذلك مقصد **عدم نفور الناس من الدين** ، فترك بعض الأحكام خشية هذا المقصد[2].

وهذه القاعدة لها أهمية عظيمة في مجال حفظ البيئة وحمايتها ، فهي تلبي حاجات المسلمين بتحقيق مصالحهم ودفع المفاسد عنهم ، خاصة عندما توجد تداخلات بيئية تتعارض فيها المصالح والمفاسد ، فإن الالتجاء إلى القاعدة يسعف بتقديم دفع المفاسد على جلب المصالح .

فمثلا المبيدات الحشرية مادة معدة لقتل الحشرات التي تتسبب في الإضرار بالمحاصيل الزراعية ، والتأثير على الثروة الحيوانية ، ونقل الأمراض الخطيرة للإنسان، فحينئذ المصلحة ظاهرة في استعمال المبيدات للقضاء عليها ، بالمقابل تتسبب هذه المبيدات في مفسدة عظيمة وهي الفتك بالبيئة من خلال تلويث الماء والتربة والهواء والغذاء من خلال قتلها للحشرات النافعة أيضا ، وتسميم الخضروات والفواكه التي يتناولها الإنسان ، وإهلاك العناصر الأساسية للتربة ، فتصبح عاجزة عن العطاء، وتؤثر على المياه والجو، وهذا كله قد يؤدي إلى تغيير النظام البيئي، فعملا بالقاعدة " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** " يلزم الإيقاف الفوري لإنتاج هذه المبيدات واستخدامها والبحث عن وسائل أخرى أكثر أمانا[3].

---

[1] رواه البخاري ومسلم

[2] انظر مقال بعنوان – لولا أن قومك حديثو عهد بكفر – فهد بن صالح العجلان – موقع طريق الإسلام

[3] رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي– ص 73–74(بتصرف يسير)

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية ذات الصلة

1-قاعدة وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا [1]

هذه القاعدة ذكرها الشاطبي رحمه الله في كتاب الموافقات وذكر أن الاستقراء من الشريعة دل على أنها وضعت لمصالح العباد مستدلا بمثل قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[3].

وهذا الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة وتكاليفها التي ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهي إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية .

فأما الضرورية فحفظها في خمسة أشياء وهي:(الدين ، النفس ، العقل ، المال ، النسل) وكل واحد من هذه الخمس يكون حفظه بأمرين من جهة الوجود ومن جهة العدم

فمثلا حفظ النفس يكون بأمرين :

1-حفظها من جهة الوجود بتناول الطعام والشراب واتخاذ الملبس والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان .

2- حفظها من جهة العدم بإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها، ولذا شرع القصاص لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [4].[5]

---

[1] الشاطبي – الموافقات – ج2/ص6

[2] سورة الأنبياء الآية 107

[3] سورة النساء الآية 165

[4] سورة البقرة الآية 178

[5] الشاطبي – الموافقات – ج2/ص 9-10

وأما الحاجية فهي كل ما يحتاجه الناس مما ييسر لهم أمور حياتهم ويدفع المشقة عنهم فإذا فقدت لحقهم الضرر والحرج دون أن يخل ذلك بنظام حياتهم وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات.

فمثلا في العبادات أبيح الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا ونحوها .

وأما التحسينية فهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ومكارم الأخلاق ، فإذا فقدت لا يلحقهم ضرر ولا حرج ولا يختل نظام حياتهم ، لكن عقولهم قد تستنكر ذلك وتأنف فطرهم من فقدها وهي جارية في العبادات والعادات وغيرها .

فمثلا في العادات كمجانبة النجس من المأكولات والمستخبث من المشروبات ونحوها كالإسراف والتبذير[1] ، ولكل واحدة من هذه المقاصد الثلاث مكملات تتفاوت مراتبها . فبعد هذا العرض الموجز لأقسام المصالح يظهر أن المصلحة التي تقيمها الشريعة لا تعرف الحدود ولا الحواجز فتشمل الجانبين الدنيوي والأخروي ، وهذه خصيصة من خصائص التشريع الإسلامي بخلاف المصلحة لدى أرباب النظم الوضعية ، إذ يعتبرون المصالح والمفاسد بمعايير ضيقة محدودة بعمر الدنيا وحدودها [2].

أدلة القاعدة :

أ-من القرآن

1-قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾

قال الطبري رحمه الله : وما أرسلناك يا محمد إلى خلقنا إلا رحمة لمن أرسلناك إليه من خلقي [3].

[1] حمزة بن عبد العزيز المجاطي – المفيد في مقاصد الشريعة – جامع الكتب الإسلامية – نت

[2] محمد سعيد البوطي – ضوابط المصلحة –مؤسسة الرسالة –بيروت –ط2-1973م- ص 30

[3] الطبري- جامع البيان – دار هجر –مصر –ط1-2001م- ج16/ص 439

قال عبد الرحمان الكيلاني : ووجه الدلالة من الآية أن الرحمة التي جعلت علة رسالة النبي ﷺ ، لا يمكن أن تقوم أو تحقق إلا إذا كانت الشريعة نفسها مقيمة لما يحقق مصلحة المكلفين على الجملة ومانعة لما يلحق الفساد بهم ، إذ لا تتصور الرحمة بحال إذا لم تكفل الشريعة إقامة المصالح ومنع المفاسد[1].

ولا بد من ملاحظة عموم الرحمة في الدنيا والآخرة وأن تكون للإنسانية جمعاء دون حد من زمان أو مكان .

2–قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ 204 وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ 205﴾ [2].

جاء في التفسير الواضح على نهج السلف الصالح ذكر سبب نزول هذه الآية وأنها نزلت في الأخنس بن شريق ، وكان منافقا يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وقد مر على زروع وحمر لبعض المسلمين ، فأحرق الزروع وعقر الحمر ، وهذا معنى قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) ثم قال (والله لا يحب الفساد) يشمل كل أنواع الفساد دنيا وآخرة [3].

ووجه الدلالة من الآية أنه سبحانه إذا كان لا يحب الفساد فهو يحب الصلاح بمفهوم المخالفة ، وإذا كان يسخط على أهل النفاق إفسادهم ، فهو يرضى سبحانه أن يكون الإنسان موجها تصرفاته و سلوكاته في هذا الوجود بما يكون موافقا للمصلحة العليا التي تقتضيها الحكمة من خلقه.

2–من السنة

[1] الكيلاني – قواعد المقاصد ص 132

[2] سورة البقرة الآية 204–205

[3] محمد نسيب الرفاعي – التفسير الواضح – الدار الأثرية –عمان–ط2–2023م– ص 32

قوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة)[1].

قال الملا علي القاري : "السمحة أي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة ، ومنفعتها إلى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة والتعلم والتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فإن العلماء الأولياء ورثة الأنبياء"[2].

ووجه الدلالة أن وصف السمح لا يأتي إلا إذا كان محققا لكل مصلحة دافعا لكل مفسدة ، وفي هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام (إن الدين يسر و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[3].

3- الإجماع : فالقاعدة محل اتفاق بين العلماء إلا من شذ ، فهذه الأدلة كلها متظافرة على أن الشريعة إنما جاءت لتقرير هذا الأصل العام والقاعدة الكلية .

قال الطاهر بن عاشور : إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع ، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام العالم ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه)[4].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في مجال حماية وحفظ البيئة ، أنها تحقق تنمية البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها وإفسادها أو تلوثها واستنزاف موجوداتها ، كما أنها تدبير شرعي مستقل يسعى لرعاية البيئة بالحفاظ عليها وإصلاحها بما يحقق مقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس، لأن إفساد البيئة واستنزاف مواردها يضيع هذه المقاصد، ويجني على هذه الضروريات كلها ، فالشريعة بقواعدها ومنها هذه القاعدة العامة تدعو الإنسان إلى العناية بعناصر البيئة ومكوناتها ، وتنميتها وتحسينها مع مقاومة كل

---

[1] رواه أحمد وذكره البخاري معلقا عن عائشة وهو حسن

[2] الملا علي قاري – مرقاة المفاتيح – دار الكتب العلمية – بيروت ط1-2001م- رقم الحديث 3849- ج7/ص377

[3] رواه البخاري عن أبي هريرة

[4] ابن عاشور – مقاصد الشريعة – المطبعة الفنية –تونس –ط1-1366هـ- ص 63

أعمال الإفساد و الإتلاف مهما كانت دوافعها ، إذ تعتبر في الشرع أعمال منكرة توجب العقاب كالحرق وإتلاف الزروع وإهلاك النسل من الحيوان ونحوها ، لأن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان مهمة الاستخلاف والاستعمار .

فنجد أن القاعدة تقرر في تطبيقاتها تحريم الاعتداء على النفس سواء مباشرة أو تسببا ، ومعلوم أن الكوارث البيئية تترتب عليها إزهاق الملايين من الأنفس كاستخدام الأسلحة الكيماوية ، أو أسلحة الدمار الشامل كما حصل في حادثة انفجار المفاعل النووي في تشير نوبل 1986 م ، وهذا ما يندرج عن مقصد حفظ النفس .

وتقرر أيضا حفظ العقل كونه مناط التكليف فيحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه فقد ثبت علميا أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير على خلايا المخ وتقرر أيضا في مقصد حفظ النسل تحريم كل ما من شأنه المساس بهذا المقصد العظيم كالعبث بالجينات الوراثية والاستنساخ البشري وإباحة الزواج المثلي ، وهذا تحد خطير للتوازن البيئي ، وفي مقصد حفظ المال نلاحظ أن المال لم يعتبره الشارع النقود فقط ، بل عم كل ما له قيمة كالأرض والمتاع والحيوان غير المستأنس وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء و الهواء و الضوء.

كما أنه وجه الإنسان إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالا دون إفراط ولا تفريط فيضمن بذلك حق الأجيال المستقبلية ، ويرشد استهلاك الموارد الطبيعية المكونة للبيئة .

أما مقصد حفظ الدين فقد أخبر الشارع الحكيم أن الفساد الحاصل في البيئة إنما هو بسبب أعمال الناس وكسبهم الطالح بمعصية الله ومخالفة دينه قال تعالى : ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.[1]

فنخلص بهذا الى الارتباط الوثيق بين هذه القاعدة العامة وبين رعاية البيئة بحمايتها والحفاظ عليها .

[1] سورة الروم الآية 41

2- قاعدة : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا

ومفادها أن على المجتهد حيث يجتهد ويحكم ويفتي في الوقائع المختلفة أن ينظر إلى نتائج الفعل وآثاره المصلحية و الضرورية ، وذلك حين يتصور الواقعة المعروضة عليه ويكيفها تكييفا صحيحا موافقا لحقيقتها ليحكم عليها بعد ذلك بالحكم المناسب المحقق لمقصود الشارع في جلب مصالح العباد [1].

وهذه القاعدة أصل كلي ينبني عليه جملة من القواعد و الأصول كقاعدة **الاستحسان** و **سد الذرائع** و **الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال**[2].

وقد ذكرها الشاطبي في معرض بيانه لعلاقة التشريع بالمصالح و المفاسد في المسألة العاشرة ، فقال رحمه الله : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل [3].

وتظهر أهمية هذه القاعدة في المجال التطبيقي للأحكام الشرعية على الوقائع والجزئيات المختلفة، فهي تعطي صفة الواقعية في التشريع الإسلامي ، لأنه من خلالها يتم مراعاة واقع الأفعال والأحوال المصاحبة لها ، والبحث عما ينتج من مصالح ومفاسد، كما أنها تحقق المقاصد الشرعية في جلب المصالح ودرء المفاسد بالانتقال من الموافقة الابتدائية للأفعال مع ظواهر النصوص إلى موافقة مقاصد الشرع أيضا ، وبهذا يتحقق مقصد العدل في الأحكام الشرعية فتنضبط أفعال المكلفين فتصبح النتائج موافقة للمصالح المعتبرة شرعا.

---

[1] معلمة زايد –قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية –ج5/ص 426

[2] انظرها في الموافقات للشاطبي – دار الفكر العربي –ج4 /ص 198–205

[3] المصدر السابق ص 194

فالقاعدة تصل بالمجتهد إلى رؤية تكاملية يجمع فيها بين حال الفعل ونتائجه ، وكل تصور للواقعة مبتورة عن مآلها ونتائجها ، سيحدث الخلل والقصور إما بتفويت مصلحة أو نزول مفسدة تزيد على المفسدة التي منع الفعل من أجلها[1].

فمثلا قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].

قال الطاهر بن عاشور : (ووجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السب لا يترتب عليه مصلحة دينية ، لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله) [3]، وهذا يظهر جليا اعتبار المصلحة في مقصود الشارع ، إذ لا أصلح من توحيد الله ، فالله سبحانه اعتبر الصلاح في هذا الكون بتوجه الخلق إليه بتوحيده فقال سبحانه : ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلاَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[4] ، أي ببعث الرسل إليها بتوحيده و إفسادها يكون بالشرك به سبحانه.

ثم قال رحمه الله : "فصار السب عائقا عن المقصود من البعثة" ، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بالمصلحة ، وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة ، لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات و إفضاؤه إلى المفسدة بالعرض ، وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد ، قوة وضعفا ، وتحققا واحتمالا ، وقد ذكر رحمه الله احتجاج أهل العلم بهذه الآية على إثبات القاعدة الملقبة **بسد الذرائع** وهي منع كل فعل جائز في الظاهر يمكن أن يفضي إلى المحرم والتي تنبني على ما عنوناه : **النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا .**

---

[1] انظر بحث بعنوان – قاعدة النظر في مآلات الأفعال– ط د عادل وناس ، د حكيمة مناع – جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة –ص 7

[2] سورة الأنعام الآية 108

[3] ابن عاشور – التحرير والتنوير – ج7/ص 430

[4] سورة الأعراف الآية 56

قال الشيخ ابن سعدي في هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها ، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة ، تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر[1] .

أدلة القاعدة :

أ- من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

ووجه الدلالة من الآية أن السؤال عن الحكم الشرعي جائز، بل قد يكون واجبا إذا كان فيه ضرورة ، لكن ورد النهي عن سؤاله عليه الصلاة والسلام فيما لا تدعوا إليه حاجة ولا ضرورة خوفا من إلحاق الحرج بالسائل أو بغيره جراء الإجابة .

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾[3] ، ووجه الدلالة من الآية أن معنى راعنا في اللغة هو أنظرنا ، لكن لما صار عند اليهود في مخاطبتهم لرسول الله قاصدين به السب والإنقاص منه عليه الصلاة والسلام نهى الصحابة عن استعماله باعتبار المآل فصار محظورا .

ب- من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه "[4] .

فوجه الدلالة من الحديث أن قتل المنافقين وقطع دابرهم مأمور به شرعا ، لكن نظر رسول الله ﷺ إلى ما يؤول اليه هذا الأمر الذي هو في ظاهره "مصلحة" من نتائج وخيمة تثير الفتنة داخل المسلمين وتوهن صفهم من جهة ، وتشين سمعة الإسلام

---

[1] ابن سعدي – تيسير الكريم الرحمان- ص 269

[2] سورة المائدة الآية 104

[3] سورة البقرة الآية 104

[4] أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله

والمسلمين فيرغب الناس عن الدخول في هذا الدين من جهة أخرى ، وهذه المفسدة تربو على ما ذكرناه في أول الأمر من المصلحة ، فامتنع عليه الصلاة والسلام عن قتلهم ، وفي هذا توجيه المجتهد إلى اعتبار مآلات الأفعال عند إصدار الحكم الشرعي فلا يتصادم مع مقاصد الشريعة .

ج- من العقل : أورد الشاطبي أدلة من المعقول على حجية هذه القاعدة فقال رحمه الله :

أحدها : أن التكاليف –كما تقدم – مشروعة لمصالح العباد وهي إما دنيوية وإما أخروية ، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم ، وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسببات هي مقصود للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب ، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات .

الثاني : أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة ، فإن اعتبرت فهو المطلوب ، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال و ذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد [1].

صلة القاعدة بحماية و حفظ البيئة :

لهذه القاعدة أثر عظيم في حماية وحفظ البيئة من جهة أنه قد يكون هناك أفعال وأنشطة ظاهرها أنها مصلحة ، لكن مع مرور الزمن تؤول إلى مفاسد عظيمة وهذا ما يناسب هذه القاعدة ، فمثلا الازدياد الطبيعي للسكان وتصاعد وتيرة نموهم ، يؤدي بإلحاح إلى حاجة التوسع خارج المدن مع ما يصحبه من احتياج إلى بنى تحتية ، ومرافق عامة وهامة كالمدارس والمستشفيات ، وهذا كله سيكون على حساب عناصر البيئة كالأرض مثلا ، فيزول الغطاء النباتي وتدمر الغابات وتفنى كثير من الكائنات

[1] الشاطبي – الموافقات – ج4/ ص 195-196

الحية تبعا لذلك ، وتتقلص المساحات الزراعية وهذا كله يسبب اختلالا في التوازن البيئي .

فالناظر والمجتهد في مثل هذه الأحوال يجب أن يقوى نظره فلا يقتصر على الحال فقط ، بل يتعداه إلى المآل ومن ثم يحكم بالحكم المناسب صحة أو بطلانا تطبيقا للقاعدة .

وأيضا من المعلوم أن الأمن الغذائي للدول من أعظم أسباب استقلالها واستقرارها ، بل هو قوة اقتصادية تجاري القوة العسكرية أو تتفوق عليها في بعض الأحيان ، مما استدعى والحال هذه إلى القيام بأنشطة مكثفة على الأراضي والمساحات ، تستخدم فيها أنواع من التقنيات وآليات تطوير المحاصيل بما في ذلك استعمال الأدوية والأسمدة الكيماوية التي تؤثر سلبا على عناصر التربة وتركيبتها ، بل حتى على الهواء المحيط بالإنسان خصوصا مع ظهور ما يعرف بالصناعات الاستخراجية والتحويلية مما يستدعي استنزافا مفرطا لموارد الطبيعة ، فبتطبيق هذه القاعدة يحكم المجتهد بالمنع أو التعديل أو الإلغاء موازنة بين المصالح والمفاسد واعتبارا للحال والمآل معا .

المطلب الثالث : تحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة

قد أرسى كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ معالم منهج متكامل عن الإنسان و علاقته بالمحيط الذي يعيش فيه ، ووضعا منظورا شاملا ومتكاملا ومتميزا لمفهوم البيئة وقضاياها المختلفة وطرق التعامل معها وحمايتها ، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة ، ويستمد هذا المنظور أسسه من مقاصد ثلاثة لله تعالى من المكلفين من بني البشر وهي :

المقصد الأول : عبادة الله تعالى

المقصد الثاني : استخلاف الله للإنسان في الأرض ، وهذا الاستخلاف يتم بإقامة العدل والحق ونشر الخير والصلاح

المقصد الثالث : عمارة الأرض ، وإنما تتم عمارة الأرض بالغرس والبناء والزرع ، والإصلاح والإحياء ، والبعد عن كل إفساد وإخلال .

وهذه المقاصد كلها متداخلة ومتكاملة ومتلازمة ، فعمارة الأرض تدخل في الخلافة ، وكلتاهما ضرب من العبادة لله تعالى ،كما أن العبادة داخلة في الخلافة فلا خلافة بلا عبادة.

والإنسان والكون مخلوقان لله ، وهذا الأخير مسخر لخدمة الأول ومنفعته ، والإنسان مأمور باستثمار ما في هذا الكون على الوجه المناسب من غير إفراط ولا تفريط ، فجاءت الخطابات الشرعية من القرآن والسنة تحمل كثيرا من التوجيهات والإرشادات التي تنظم علاقة الإنسان مع جميع عناصر الكون ، خاصة الرئيسية منها (الماء والهواء والتراب) ، وأوضحت له المعالم الصحيحة في التعامل مع البيئة المحيطة به والانتفاع بمرافقها والحفاظ عليها من غير أن ينالها الفساد والتخريب في جملة من الآيات والأحاديث ، التي أسست فقها إسلاميا رائعا في صيانة البيئة والمحافظة عليها من التلف والعبث والإفساد .

أولا من القرآن :

1–قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ16﴾[1]

قال البيضاوي رحمه الله :أي جعلها لينة يسهل لكم السلوك فيها فامشوا في جوانبها أو جبالها ، وهو مثل لفرط التذليل فإن منكب البعير ينبو عن أن يطأه الراكب ولا يتذلل له ، فإذا جعل الأرض في الذل بحيث يمشي في مناكبها ، لم يبق له شيء لم يتذلل ،

[1] سورة الملك الآية 15

فالتمسوا من نعم الله واعلموا أن إليه المرجع فيسألكم عن شكر ما أنعم عليكم[1].

ففي هذا إشارة إلى أن الله سبحانه سخر الأرض للإنسان وذللها له ليدرك منها جميع حاجياته بالغرس والحرث و البناء ، والإصلاح والإحياء ، وإنشاء الطرق التي يتوصل بها إلى الأمصار البعيدة والأماكن النائية ، وهذا متضمن للنهي عن كل ما يعدو على الطبيعة والحياة مما ينافي هذا المقصد العظيم الذي خلق الله الأرض لأجله .

ثم نبه على أن المآب والمعاد إليه سبحانه ليحاسبه على هذه النعم المقدمة إليه ، فإن أصلح فيها أجر ، وإن أفسد عوقب .

وإصلاحها إنما يكون بحفظها وحمايتها من كل ما يفسد عناصرها سواء كانت أرضا أو بحرا أو هواءا.

2- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]

قال ابن عاشور : أي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى ، وفائدة التعاون تيسير العمل وتوفير المصالح وإظهار الاتحاد والتناصر حتى يصير ذلك خلقا للأمة[3].

وفي هذه الآية دعوة إلى مبدأ من مبادئ حماية البيئة والحفاظ عليها وهو التعاون ، وفيها تنبيه على المسؤولية الجماعية التي تعني وجوب قيام أفراد المجتمع بما تستلزمه الضروريات والحاجيات من مهام ووظائف حتى تستقيم أمور الحياة في هذا الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتتطور حياته فيه ، لأن هناك من أمور البيئة كالتلوث

---

[1] البيضاوي – أنوار التنزيل و أسرار التأويل – دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط1 – ج5/ص230

[2] سورة المائدة الآية 2

[3] ابن عاشور – التحرير والتنوير – ج6/ص88

مايحتاج لتصرف أفراد المجتمع كله ، كسن التشريعات التي تحظر دفن النفايات الضارة في التربة أو في موارد المياه ، وإيقاع العقوبات الملائمة على المخالفين[1] .

3- قوله تعالى : ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2] .

قال ابن سعدي رحمه الله : أي استعلن الفساد في البر والبحر أي فساد معايشهم ونقصها وحلول الآفات بها ، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها[3].

والفساد في الآية معنى شامل يندرج تحته هدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار والتخريب والتدمير للنفس ، وإهلاك النسل والزرع والهواء والماء ، كما تربط الآية بين الفساد في الأرض وفعل الناس ، فظهور الفساد في الأرض برا وبحرا هو نتيجة حتمية لفساد المجتمع البشري.

فالمياه قد تتلوث نتيجة للفعل الآدمي المتعمد كالتبول والتبرز في المياه الراكدة وإلقاء النفايات فيها ، وجعل البحار والأنهار مصبا للمواد الكيمياوية الضارة المصروفة من المصانع ، أو كان الفعل غير متعمد كحوادث انفجار ناقلات النفط والمعادن والمواد المشعة والخطيرة في البحار .

فالآية بتصريحها بظهور الفساد وإلحاق الوعيد بالمتسبب فيه فهي متضمنة للأمر بكل ما يصلح هذه البيئة ويرقى بشأنها.

3- قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ﴾[4] ذكر الشوكاني أوجها إعرابية للآية الكريمة والمعنى المراد لكل وجه ، منها أن معنى أحسن حسّن ، لأنه ما من

---

[1] مستفاد من مقال – حماية البيئة في الإسلام – د كوثر عبد الفتاح الأبجي – موقع نظرات مشرقة – نت

[2] سورة الروم الآية 41

[3] ابن سعدي – تيسير الكريم الرحمان – مكتبة النبلاء – ط1-2000م – ص 643

[4] سورة السجدة الآية 7

شيء إلا وهو مخلوق على ما تقتضيه الحكمة ، فكل المخلوقات حسنة . ومنها أن أحسن تضمن معنى أعطى فيكون المراد أعطى كل شيء خلقه الذي خصه به ، وقيل أن أحسن بمعنى ألهم أي ألهم خلقه كل شيء مما يحتاجون إليه ، وقيل معنى الآية أنه أتقن وأحكم خلق مخلوقاته ، فبعض المخلوقات وإن لم تكن حسنة في نفسها فهي متقنة ومحكمة [1].

فالمتأمل في هذه المعاني يدرك أن صنعه سبحانه دائر بين الحسن والإتقان والحكمة والإلهام ، فكل موجود فهو في أصله حسن ، وبما أن الإنسان مستخلف في هذه الأرض بإعمارها وعمارتها ، وأنها أمانة لديه فإنه مسؤول عن كل ما يفسد هذا الحسن

ومأمور بالحفاظ عليه ، فهو سبحانه خلق الكون بدقة بالغة يستحق عليها الحمد ، وإتقان وقدر معلوم ، وأحسن تنظيم هذا الكون وتشكيله ونهى عن تغيير خلقه لأن ذلك مساس بجمال هذا الكون وحسنه ، ونهى عن الإضرار عموما فمنع كل ما يضر مكونات البيئة سواء كان أرضا أو ماء أو هواء أو حيوانا أو نباتا ، وأرشد الإنسان أن استغلاله لهذه المنافع وتلبيته لاحتياجاته إنما تكون بقدر الحاجة دون تعد أو إفراط ، فنهى عن الإسراف في قوله تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2]، وهذا فيه إيماء بالمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة من أجل تحقيق معنى الخلافة في الأرض إلى أن يرثها الله ومن عليها .

4- قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، قال البيضاوي رحمه الله : والخليفة من يخلف غيره وينوب منابه والهاء فيه للمبالغة ، والمراد به آدم لأنه كان خليفة الله في أرضه ، وكذلك كل نبي استخلفهم الله في عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل

[1] الشوكاني – فتح القدير – دار ابن كثير –دمشق –ط1-1414هـ- ج4/ص 287

[2] سورة الأعراف الآية 31

[3] سورة البقرة الآية 30

نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم لا لحاجة به تعالى إلى من ينوبه [1]، وقد ذكر أهل التفسير أن المراد بالخليفة الخلائف من آدم وبنيه ، لا آدم نفسه وحده [2].

فخلافة الإنسان في الأرض تتعلق بارتباطات شتى ، ولها وثيق الصلة مع السماوات والرياح والأمطار والشموس والكواكب ، و كلها ملحوظ في تصميمها وهندستها إمكان قيام الحياة على الأرض وإمكان قيام هذا الإنسان بالخلافة [3]، والمستخلف هو المسؤول عن حماية البيئة وحفظها كونها أمانة قد اؤتمن عليها وقد أمر بإعمارها كما في قوله تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلَارْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ .

قال ابن سعدي : أي استخلفكم فيها وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة ، ومكنكم في الأرض تبنون وتغرسون وتزرعون وتحرثون ما شئتم ، وتنتفعون بمنافعها وتستغلون مصالحها [4].

فهذه الأهداف المذكورة من الغرس والتشجير والتثمير والإصلاح والإحياء وسد الذرائع إلى الفساد كلها تدخل في معنى الخلافة ، فالاستخلاف هنا معناه أن الإنسان وصي على هذه الأرض بكل ما فيها وليس مالكها ، فهو مدبر لمواردها ومستغل لخيراتها على وجه الحسن الديني والدنيوي[5].

ثانيا : الأحاديث النبوية

1-عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها ، قال عروة : قضى به عمر في خلافته)[6] .

---

[1]البيضاوي – أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ج1/ص 68

[2]الشنقيطي – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – دار عالم الفوائد – الرياض – ج1/ص 68-69

[3]انظر – فقه البيئة في الشريعة الإسلامية – أطروحة دكتوراة – محمد جبار هاشم الجبوري – جامعة الكوفة – 2011 م

– [4]ابن سعدي – تيسير الكريم الرحمان – ص 384

[5]مستفاد من مقال – علاقة الإنسان بالبيئة – د سامح عبد السلام محمد – شبكة الألوكة .نت

[6]رواه البخاري والنسائي وأحمد و البيهقي والبغوي وهو صحيح

قال الإمام الصنعاني : وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمي أو ثبت فيها حق للغير ، وظاهر الحديث أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة أنه لا بد من إذنه ، ودليل الجمهور هذا الحديث والقياس على ماء البحر والنهر وصيد من طير أو حيوان ، وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام [1].

فقد سمى النبي ﷺ محاربة التصحر إحياء و إعمارا ، ففي الحديث دعوة إلى حماية البيئة من الأراضي الميتة وتثمير مواردها وثرواتها ، ومن المعروف أن الأشجار تخلص البيئة من كميات كبيرة من غاز ثاني أوكسيد الكربون المضر بالصحة ، وتنتج

كميات كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان ، ولها دور فعال في محاربة التلوث خاصة في المناطق الصناعية ، فهي تعمل كمصفاة منقية للهواء ، وقد لجأت كثير من الدول ومنها الجزائر إلى تبني سياسة ما يعرف بالسد الأخضر أو الحزام الأخضر حول المدن بغرس الأشجار وإعمار الأراضي الميتة حولها ، فتثبت الرمال وتمنع زحفها إليها .

2-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال ، إلا الإذخر) [2].

قال الشيخ عبد الله البسام : ذكر تحريم الله تعالى لمكة وأنه قديم بقدم خلق السماوات

[1] الصنعاني – سبل السلام – دار الكتاب العربي – بيروت –ط1-2004م – ص 63

[2] أخرجه البخاري ومسلم

والأرض ، ثم ذكر أن حرمة هذا البيت شملت ما حوله من شجر فلا يقطع ، ومن صيد فلا يزعج وينفر من مكانه فما بالك بقتله [1].

وهذا من أروع ماجاءت به السنة في حماية البيئة النباتية والحيوانية بإنشاء ما يعرف بالمحميات الطبيعية ، تلك الفكرة التي دعا إليها الإسلام قبل أربعة عشر قرنا فلا يمس نبات الحرم مما لم ينبته الآدمي ولا حيوانا إلا لضرورة ، وقد نقل كثير من أهل العلم الإجماع على ذلك.[2]
وهذا ليس خاصا بمكة فقط ، فالمدينة أيضا مثلها في الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)[3].

وهذا الذي قرره الإسلام يمكن الاستفادة منه في المحافظة على الثروتين النباتية والحيوانية ، لأن المعنى المراد لا يقتصر على مكة والمدينة إذا نظرنا باعتبار الحفاظ على النظام العام للكون ، ويتبين أيضا أن لهذه المحميات حدود وأبعاد نستطيع سن تشريعات لها مناسبة من أجل الحفاظ على البيئة .

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) [4]، ولمسلم منه ، ولأبي داوود (ولايغتسل فيه من الجنابة) ، وفي رواية لمسلم "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" .

قال صفي الرحمان المباركفوري : المستفاد من رواية مسلم النهي عن الاغتسال فقط ومن رواية البخاري النهي عن الجمع بين البول والاغتسال ، ومن رواية أبي داوود عن كل واحد منهما على انفراد ، فحصل من جميع الروايات أن الكل ممنوع ، وذلك لأن الماء الراكد إذا كان قليلا تنجس ، وإن كان كثيرا فالبول والاغتسال فيه مرة بعد أخرى

[1] عبد الله البسام – تيسير العلام شرح بلوغ المرام – دار السلام –الرياض – ط4- 2000م- ج2/ص 41

[2] المصدر السابق ص 43

[3] رواه البخاري ومسلم من حديث علي

[4] رواه البخاري ومسلم

ربما يفضي إلى تغير أوصاف الماء الموجب لنجسه ، فالنهي للتحريم إذا كان الماء قليلا وللتنزيه إذا كان كثيرا [1].

وعلة النهي واضحة في هذا الحديث وهي تلويث الماء وتكريهه على السقاة والواردين ، إذ المعلوم أن الماء هو عنصر الحياة لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ ﴾ فهو الجوهر السيال الذي تقوم عليه مسألة حفظ البيئة وحمايتها ، وقد بينت السنة أهميته سواء من جهة عدم تلويثه والحفاظ على مصادره وموارده كما ورد في الأحاديث آنفا ، أو من جهة عدم استنزافه وإسرافه حتى ولو تعلق الأمر بأعظم العبادات وأشرفها وهي الوضوء ، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ماهذا السرف يا سعد ؟ قال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار [2] .

جاء في الموسوعة الفقهية (واتفقوا على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه)[3].

ويظهر هذا جليا من خلال عمل تطبيقي من سيد الخلق وأشرفهم ، قدوة الأمة وأسوتها فقد" كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"[4] ، وجعل بعض أهل العلم أن الاقتصاد في الماء دليل على رجاحة عقل المرء ، وكونه من ضروريات الحياة جعل النبي ﷺ المحافظة عليه مسؤولية جماعية مشتركة فقال ﷺ (الناس شركاء في ثلاث ، الماء والكلأ والنار)[5].

وهذا فيه تنبيه على أن من الموارد الطبيعية ما لا غنى للإنسان عنها ويحصل الانتفاع بها للجميع ، فجعلها الشرع مشاعة للمسلمين لا يصلح أن يمنع أحد غيره منها ، ولا يعتدي عليها بإسراف أو إهلاك أو إتلاف ، سواء تعلق الأمر بمياه الأمطار والأنهار والعيون ، أو ما يستخدم للنار كالأشجار والحطب ، أو المراعي والأعشاب –

---

[1] المباركفوري – إتحاف الكرام – دار السلام – الرياض – ط1–1994م – ص 12

[2] رواه أحمد وابن ماجة وقال أحمد شاكر إسناده صحيح

[3] الموسوعة الفقهية – طباعة ذات السلاسل – الكويت – ط2– 1986م – ج4/ ص180

[4] متفق عليه من حديث أنس بن مالك

[5] أخرجه أبوداوود وأحمد عن رجل من المهاجرين وهو صحيح

كل هذه ما لم تدخل في ملك أحد سواء بحفرها أو حيازتها أو غرسها – ويدخل معها ما ظهر اليوم من النفط والفحم وما شابه .

والمتتبع لسنة النبي ﷺ يجد أنها أولت اهتماما بالغا بالبيئة سواء كانت نباتية أو حيوانية أو هوائية أو برية أو مائية .

ففي الحفاظ على حياة الحيوان قال ﷺ (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) وهذا فيه النهي عن التمثيل بالحيوان والعبث بقتله ووجوب الرفق به والحفاظ على حقوقه وهو معدود من أهم عناصر البيئة .

وفي حماية البيئة الهوائية نجد قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وهي قاعدة عامة في عدم إلحاق الضرر بالآخرين ونفيه بالكلية ، خاصة ما تعلق بالمداخن والروائح الكريهة وتلوث الهواء وللفقهاء في هذه المسألة وجوه وأنظار .

المبحث الثاني : التطبيقات العملية للقواعد الفقهية و المقاصدية

المطلب الاول: دراسة حالات عملية من التاريخ الإسلامي تبرز حفظ وحماية البيئة .

إن القرآن الكريم والسنة المطهرة قد زخرتا بأحكام وتعليمات وإرشادات للإنسان ، تدعوه إلى حماية عناصر البيئة والحفاظ عليها من خلال آيات وأحاديث قد مر معنا شيء منها – وإنها لغيض من فيض – تدل صراحة على وجوب أن يحفظ الإنسان البيئة التي يعيش فيها ، ويعالج ما فيها من اختلالات ، ويتقي ما قد يؤدي إلى الضرر بها مستقبلا .

ومن آثار هذا الشرع الحكيم ما ظهر في حالات عملية تطبيقية من خلال نظرة سريعة على التاريخ الإسلامي تبرز إعتناء خلفاء المسلمين وعلمائهم وفقهائهم بحفظ وحماية البيئة ومنها :

1- وصية أبي بكر– ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه الى الشام ، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال يزيد : يا خليفة رسول الله ﷺ إما أن تركب وإما أن أنزل قال : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، يا يزيد إنكم ستقدمون

بلادا تؤتون فيها بأصناف من الطعام ، فسموا الله على أولها و احمدوا الله على آخرها ،وإنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواما قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد يعني الشمامسة[1]، فاضربوا تلك الأعناق ولا تقتلوا كبيرا هرما ولا امرأة ولا وليدا، ولا تخربوا عمرانا ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع ، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع ، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ، ولا تغدر ولا تمثل ولا تجبن ولا تغلل ، ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز[2].

ففي هذه الوصية العظيمة من خليفة المسلمين في حال من أشد الأحوال وهي الحرب ، نجد أنها منسجمة انسجاما عظيما مع مقاصد الشريعة وقواعد الفقه في الحفاظ على البيئة وحمايتها، فنهت عن الاعتداء على البشر وتجاوزت ذلك لتشمل النهي عن إتلاف الشجر والحجر والحيوان ، وتخريب البنيان والممتلكات بغير حق ، وإظهار شكر الله على النعمة ابتغاء زيادتها، وهذا بالطبع يتضمن المحافظة عليها لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[3] وقد كانوا يقولون قديما "بالشكر تزيد وتدوم النعم ". ويدل على اهتمام خلفاء المسلمين بأمر البيئة بجميع عناصرها وإبلاغهم هذا الدين سماحته وسمو أحكامه من خلال الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل ما يؤدي إلى الإضرار بها، وحتى ولو كان ذلك في سبيل إظهار الدين وقمع عناد الكافرين ، تماشيا مع مقاصد الشريعة كحفظ النفس والنسل والمال والعقل .

2-طاعون عمواس : وقد وقع هذا الوباء العظيم في العام 18 هـ وهو منسوب إلى قرية صغيرة إسمها "عمواس " بين القدس و الرملة ، فبدأ المرض منها ثم انتشر بعد

---

[1] الشمامسة : خادم الكنيسة أو معاون الكاهن – انظر معجم المعاني

[2] ذكره ابن كثير في كتابه – إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه – مؤسسة الرسالة –بيروت – ط1- 1996م- ج2/ص320 ، وعلق على ثبوته فانظره.

[3] سورة ابراهيم الآية 7

ذلك إلى الشام ، وهو عبارة عن ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ، وكان حصوله في ذلك الوقت بعد المعارك الضارية بين المسلمين والروم وكثرة القتلى وتعفن الجو وفساده ، وقد أودى بحياة 30 ألف مسلم [1]، واللافت للنظر في هذه الفاجعة مما تعلق بموضوعنا هو تعامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه معه و إدارته لهذه الأزمة البيئية ، فكان رضي الله عنه في منتهى الحذر فأمر سكان المدن بالتوجه إلى الجبال كونه لا ينتشر فيها[2] ، ومنع الدخول إلى الشام والخروج منها ،محاولا إخراج المعافين منها حفاظا على أرواحهم (كما حاول فعله مع أبي عبيدة مع رفض الأخير الخروج منها تقوية لأصحابه وعدم كسر قلوب ضعفائهم) ، وكل هذا تطبيقا لقوله ﷺ : (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها إذا وقع بأرض و أنتم فيها فلا تخرجوا منها) [3]

فبان أن الإسلام كان له قدم السبق في وضع قواعد ما يعرف **بالحجر الصحي** وهو من أعظم التدابير الوقائية أثناء الأزمات البيئية كأزمة كورونا[4] لمنع انتشار المرض وإيقاف العدوى ، وهو مندرج تحت قواعد المصالح والمفاسد ، وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وقاعدة النظر في المآلات .

3-إتباع الطرق المثلى في تصريف المياه : حرص الخلفاء في العصر العباسي على حفر الترع والمصاريف لاستغلال الماء في سقي الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات ، حتى صارت هذه الأرض تعرف بالأرض السوداء لكثرة ما بها من الشجر والزرع والخضرة ، مما ساهم في حماية هواء المنطقة من التلوث خاصة في مدينة

[1] مستفاد من مقال- كيف انتصر الصحابة على الطاعون والوباء – الموقع الإلكتروني –لوسيل .

[2] لأن الوباء ينتشر في الأرض التي تكثر فيها المياه والمستنقعات ، بخلاف الأرض العالية

[3] رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد

[4] مرض يصيب الجهاز التنفسي ، يشبه السارس ظهر عام 2019م وسبب أزمة صحية عالمية

بغداد ، وهذا ما يندرج تحت قواعد جلب المصالح و درء المفاسد ، وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

وبما أن الماء له أهمية بيولوجية ، إذ بدونه تنعدم الحياة وله دور فعال في إعمار الأرض ونموها ، جاء اهتمام العباسيين بموارده والتحكم فيه سواء في الزراعة أو غيرها كالحمامات ، كما عمل أبو جعفر المنصور على تنظيم وسائل الري بشق كثير من الجداول وجعل لماء الري ديوانا خاصا سموه "**ديوان الري** " يشرف عليه موظف كبير وعشرة آلاف عامل[1].

ولما كان خطر الفيضانات لنهر دجلة متواصلا بإهلاكها الزروع وتدميرها الدور، أقاموا مقاييس على السدود فنصبوا واحدا على نهر الفرات ، و آخر على نهر النيل في

مصر، وآخر على نهر دجلة ،وكذلك على نهر ديالي عند مدينة بعقوبة، من أجل معرفة منسوب مياهها والسيطرة عليها، وهذا كله يدل على اعتناء المسلمين بالثروة المائية وحمايتها والمحافظة عليها[2].

4-إحياء الموات : من المقاصد الغائية للشريعة الإسلامية حصول العمران في الأرض ، وإعمار الأرض التي انعدمت بها الحياة ، وهو يساهم مساهة كبيرة في الحفاظ على التوازن البيئي وتحسين ظروف البيئة وحصول الرفاهية والتنعم للناس جميعا ، فهو يؤدي إلى زيادة الغطاء النباتي وهو بدوره يلطف الجو ، ويقلل درجات الحرارة ، و يحد من الزحف الصحراوي .

كما أن مفهوم الإحياء لا يقتصر على الغرس والزرع فقط ، بل يكون ببناء العمران وهو ما يعرف الآن بالبناء والتخطيط الحضري ، ويكون بالتعدين الاستخراجي والصناعي وبالتربية الحيوانية و الداجنة ، وبالتطهير والتهيئة للانتفاع الإنساني ولو

[1] انظر بحث – وسائل الإرواء خلال العصر العباسي – عماد حسن – جامعة بابل– قسم الآثار

[2] مقاييس المياه في العصر العباسي – د سهيلة مزبان حسن – دراسات في آثار الوطن العربي ص11

بغرض التدريب والتعلم والترفيه[1].

ومن هنا كانت سياسته ﷺ إقطاع الأراضي البور لبعض الرجال الذين قدموا خدمات جليلة للإسلام ، فعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضر موت[2] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه حيث بلغ السوط[3]. فهذا الإقطاع من جهة هو مكافأة لهم ، ومن جهة أخرى فيه تشجيع على استصلاح الأراضي و إعمارها ، وترتب على هذا نزع الأرض الموهوبة ممن لا يعمرها ، لأن الحاكم إنما يقطع لمصلحة وتصرفاته على الرعية منوط بالمصلحة ، فقد روى الحاكم عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، فلما كان زمان عمر قال لبلال إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل قال : فأقطع عمر رضي الله عنه الناس العقيق [4].

المطلب الثاني: جهود العلماء والفقهاء في حماية وحفظ البيئة

إن الباحث في الفقه الإسلامي ليتعجب بل يصاب بالذهول عندما تجد ذلك الاهتمام البالغ بحفظها وحمايتها لدى الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وعصورهم ، مما يبين مستوى الوعي البيئي عند أولئك القوم ويقارنه بما نحن عليه اليوم ، ويظهر هذا من خلال الكم الهائل والزخم العظيم من الفتاوى والتقعيدات الفقهية والمقاصدية في مجال رعاية البيئة من جهة الاستفادة من كل الموارد الطبيعية التي خلقها الله برا وبحرا وهواء ونباتا وحيوانا وعدم إهدارها ، و من جهة حمايتها من كل مظاهر التلوث

[1] انظر إحياء الموات في الفقه الإسلامي تأصيلا وتوقيعا –د محمد أحمد شحاتة – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية –ج35 – العدد01–ص 84

[2] رواه أبو داوود والترمذي وصححه ابن حبان

[3] رواه أبو داوود وفيه ضعف

[4] انظر –البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية– د يوسف حمادة ربيع – ص27–28 بتصرف

والإفساد إذ أن حماية البيئة وحفظها من أهم مقتضيات الاستخلاف و الإعمار، وقد مست اجتهاداتهم وفتاويهم جميع مجالات العناية بالبيئة .

1-في مجال العناية بالبناء (العمارة) :

كان لقاعدة **لا ضرر ولا ضرار** تأثير عظيم على حركة العمران ففي" المدونة الكبرى" سأل الإمام سحنون الإمام ابن القاسم : أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو بابا يشرف منها على جاره ، فيضر ذلك بجاره ، والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه أتمنع من ذلك في قول مالك ؟ قال :بلغني عن مالك أنه قال : ليس له أن يحدث على جاره ما يضره ، وإن كان الذي يحدث في ملكه[1]. ومثل هذه الفتاوى تؤدي إلى وجود بيئة عمرانية مستقرة.

2-في مجال العناية بالصحة :

كان لقاعدة **درء المفسدة أولى من جلب المصلحة** أثر عظيم في هذا الباب ، جاء في كشاف القناع (أنه لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما ، ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه ، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك ، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم ، وإذا أصر على ترك الواجب فسق)[2].

ففي هذه الفتوى نسب تعدي المريض وولي الأمر إلى الإثم ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى فرض الضمان عليهما إذا مرض أحد بمخالفتهما، ومثله لو اقتنى حيوانات مريضة بأمراض معدية وضمها إلى جوار مزارع لتنمية الحيوانات والطيور، وانتقلت الأمراض

[1] سحنون بن سعيد- المدونة الكبرى- وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض- ج11/ص 37

[2] البهوتي – كشاف القناع- عالم الكتب –بيروت-1983م- ج6 / ص126

إليها ، فإنه يضمن ولا يخفى ما في هذا من حفاظ على عناصر البيئة الأساسية كالإنسان والحيوان وحمايتهما[1].

3-في مجال العناية بالهواء :

مذهب متأخري الحنفية المنع من اتخاذ ما يؤذي الجار برائحته ، ومثله المالكية والحنابلة فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يحدث أحد مدبغة أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه أو ما تؤذي رائحته ، لأن الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء عملا بقوله ﷺ (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم)[2]، وكل رائحة تؤذي يمنع منها ، لهذا جاء في حاشية الدسوقي النص على المنع من اتخاذ ماله دخان كحمام و فرن و مطبخ و قمين، ورائحة كدباغ وذبح ومسمط للضرر الحاصل من ذلك والمراد الحادث مما ذكر لا القديم [3]، وهذا كله فيه تنبيه على القاعدة : " الضرر القديم لا يزال " المندرجة تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

4-اتخاذ النحل بين أبراج الحمام :

سئل فقهاء قرطبة عن بعض أهل البوادي من عمل لهم أبرجة حمام قديمة ،وأن قوما من أهل تلك البوادي أحدثوا عليهم نحلا اتخذوها في تلك البوادي في قشور وكوى ، و أن تلك النحل تضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء وغيره حتى بحجر الحمام وربما أضر بها ذلك في قوائل وبالماشية عند شربها الماء .

فأجابوا بأن قالوا : نرى والله الموفق للصواب والمعين عليه لو لم يكن في هذا غير قول رسول الله ﷺ : **(لا ضرر ولا ضرار)** لكان قولا شافيا كافيا مغنيا عن كل قول ،

---

[1] مستفاد من مقال – مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة– محمد قاسم المنسي– مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – الشبكة العنكبوتية

[2] رواه مسلم من حديث أبي هريرة

[3] حاشية الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية – ج3/ ص 369

موجبا لقطع الضرر وأن يمنع متخذوا النحل من اتخاذها فكيف –وهو قول أصحابنا– وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من " المستخرجة " أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم وما أعلم بينهم في ذلك خلافا ، والله أسأل أن يخصك بالتوفيق والرشد والتسديد " قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ ويحيى بن سليمان وغيرهم [1] .

ومن تأمل هذه الفتوى وجد فيها واقعا تطبيقيا لحماية وحفظ البيئة عملا بقاعدة فقهية "**لا ضرر ولا ضرار** " وأنه ما ينبغي لأحد أن يدخل ضررا على أحد آخر وإن كان له فيه منفعة "**فالضرر يزال**".

وبالجملة فإن الفقهاء في كتبهم وعلى اختلاف مذاهبهم استنبطوا من مصادر التشريع الإسلامي أحكاما يؤسس عليها ماجدَّ في أيامنا من مخاطر بيئية فقد شاع عندهم أحكام تحظر كل ما يؤدي إلى تلوث الماء أو الإسراف في استعماله[2] ، وتعرضوا لأحكام تلويث الهواء واعتبروا أن الهواء المطلق مشاع بين الناس جميعا ولا يحق لأحد أن يتعدى عليه بالإفساد[3] ، ودعا الفقهاء إلى المحافظة على طهارة الأرض ونظافتها وإزالة الأذى عن الطرقات ورعاية المنازل وملحقاتها وحماية الأوعية والأسقية من كل ما يسبب تلوثها، والعناية بأماكن التجمع من الأدناس والروائح الكريهة [4] ، واتفق أهل العلم على النهي عن إفناء أمة من الحيوانات مما يؤدي الى انقراض نوعها ، وتحريم حبس الحيوان أو العبث به أو اتخاذه غرضا ، وتطرقوا إلى أحكام تهجين الحيوان– الهندسة الوراثية– بالإنزاء المضر بالنوع ، وتناولوا أحكام إضافة المواد المضرة إلى

---

[1] الونشريسي – المعيار المعرب والجامع المغرب– دار الغرب الإسلامي – ط 1– 1981م– ج9/ ص 42–43

[2] ابن عابدين – رد المحتار – دار عالم الكتب – الرياض –ط خ 2003م – ج1/ ص343

[3] أبي يحي زكرياء الأنصاري – أسنى المطالب– ج2/ ص220

[4] الكاساني– بدائع الصنائع دارالكتب العلمية– بيروت –ط2–2003م–ج1/ص 448 وما يليها

الغذاء الصحي الحيواني[1]، واهتم الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالنبات من ضرورة الغرس ورعاية أجناس النبات وتحسينها لطعام الإنسان والحيوان والزينة والجمال والعطور و العلاج الطبي وغير ذلك[2] ، كما بينوا أحكام اتخاذ المحميات لحماية النبات والإفادة من أجناسها المختلفة[3] ، وقرروا حكم استعمال النجاسات في تغذية النبات أو إصلاحه أو التأثير في طبيعته [4] ، ولهم كلام بديع في الحفاظ على توازن الحياة النباتية ومنع الزراعة الضارة بالجسم أو بالعقل وحظر قطع الأشجار والمزروعات لغير حاجة

المطلب الثالث : تحليل القرارات والتشريعات البيئية في بلدان العالم الإسلامي (الجزائر أنموذجا).

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى حفظ البيئة المحلية وحمايتها ، فهي باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي الذي يواجه تحديات بيئية خطيرة تهدد الكائنات الحية بصورة عامة ، ومن أهمها مشكلة التلوث بسب تطور الصناعات المختلفة التي أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية بصورة رهيبة وإهدارها انطلاقا من استخراجها وتصنيعها مما يترتب عليه نفايات صلبة وسائلة لا يمكن حدّها ، أثرت على البيئة بأنواعها سواء كانت نباتية أو حيوانية أو مائية أو هوائية ، فانتشرت النفايات والأوبئة وتفشت الأمراض الخطيرة ، وظهر الانقراض في كثير من عناصرها مما استدعى دق ناقوس الخطر، ومن ثم فالجزائر بادرت إلى سن قوانين تحمي البيئة على ضوئها، وقد جاء الاهتمام بهذا الوضع جدّيا في بداية الثمانينيات في القرن الماضي لأنه من المعلوم أن الجزائر كانت تحت وطأة الاستعمار الذي استنزف مواردها وخيراتها ، فبعد استقلالها

---

[1] ابن قدامة – المغني – دار عالم الكتب –الرياض–ط3–1997م– ج6/ ص 356

[2] الفتاوى الهندية – مطبعة بولاق–مصر –ط2–1310هـ– ج6/ص 367 ....(انظر الحاشية)

[3] الطحاوي – شرح معاني الآثار– عالم الكتب– ط1– 1994م– ج3/ ص 270

[4] المرداوي –الإنصاف– طبعة خاصة – ج10/ص 367–368

انصب اهتمامها على إعادة البناء والتعمير متشاغلة إلى حد ما عن الجانب البيئي ، خصوصا أنه لم تكن لديها قاعدة صناعية قد تلوث البيئة ، ومع ذلك جاءت الإشارة إلى هذا ضمن خطوط عريضة من خلال صدور بعض التشريعات المتعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل: قانون البلدية 1967م [1] الذي جعل من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية النظام العام ، ثم جاء قانون الولاية 1969م [2] الذي أشار بشكل غير مباشر إلى حماية البيئة كالتزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوبائية ، وجاء قانون الرعي مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي [3].

وصدر الأمر المتعلق بالصحة 76-79 المؤرخ في 1976/10/23م[4] ، ثم صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذا 76-90 [5] وقانون الصيد 21 أوت 1982م[6].

ثم في 1983 صدر أول قانون لحماية البيئة من منظور شامل ، واعتبر قاعدة رئيسية لباقي التشريعات و التنظيمات في هذا المجال وهو المعروف ب **(83-03)** المؤرخ

---

[1] الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967م المتعلق بالقانون البلدي -ج ر العدد06- المؤرخ في 1967/01/18م

[2] الأمر 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969م المتعلق بقانون الولاية – معدل – ج ر- العدد44 مؤرخة في 1969/05/23م .

[3] الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975م المتضمن قانون الرعي -ج ر العدد 54 مؤرخة في 1975/07/08م .

[4] الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23م المتضمن قانون الصحة العمومية – ج ر- العدد101 مؤرخة في 1976/12/19م

[5] الأمر 76-90 المؤرخ في 1976/10/23م المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات -ج ر- العدد89 مؤرخة في 1976/11/07م .

[6] الأمر 82-10 المؤرخ في 1982/08/21م المتضمن الصيد – ج ر- العدد34 مؤرخة في 1982/08/24م.

في 1983/02/05م ، والذي اعتبر أن حماية البيئة مطلبا أساسيا للقيادة الوطنية للتنمية ، وحدد مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها كالنفايات والإشعاعات والمواد الكيماوية والضجيج ، وتوالت اللوائح والقوانين حتى جاء القانون **(03-10)** المؤرخ في 2003/07/19م وقد نصت المادة **03** من القانون المذكور على ما يلي: يتأسس هذا القانون على المبادئ التالية :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** (الذي ينبغي بمقتضاه منع كل نشاط يلحق الضرر بالتنوع البيولوجي).
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** أي المحافظة على الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.
- **مبدأ الاستبدال** أي استبدال كل عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا ولو كان أكثر تكلفة .
- **مبدأ الادماج** أي دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر** فتستعمل أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة معتدلة مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .
- **مبدأ الحيطة** فلا يحصل تأخير اتخاذ التدابير المناسبة بسبب عدم توفر التقنيات للوقاية من خطر الإضرار بالبيئة .
- **مبدأ التلوث الدافع** أي كل ما يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة ، يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية.
- **مبدأ الإعلام و المشاركة** ، أي كل شخص له الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المستبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة [1] . كما أن المشرع الجزائري اعتمد على وسائل قانونية قضائية ، وإدارية وقائية ردعية و

[1] انظر-النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر-مذكرة ماستر - جامعة زيان عاشور- الجلفة.

تحفيزية ، ساهمت بشكل واضح في الحد من أضرار البيئة وتحقيق تنمية مستدامة ، وتأخذ هذه الوسائل عدة صيغ تبدأ من التنبيه و الإعذار الى غاية سحب الرخصة هذا إداريا ، أما قضائيا فيمكن أن يكون تعويضا أو متابعة جزائية قد تصل إلى الإعدام ، أما التحفيز فيتمثل في الامتيازات الجبائية الممنوحة لكل شخص يأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة أثناء مزاولة نشاطه [1].

[1] مستفاد من بحث – الوسائل القانونية لحماية البيئة – مذكرة ماستر – جامعة ابن خلدون – تيارت ص 103 .

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات

خـــــاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا فإننا نتوجه للمولى العلي القدير على توفيقه لنا وامتنانه علينا في تقديم هذا العمل ، ونرجو منه سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا فيه ، فإنه ما كان فيه من صواب فهو من الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فذلك منّا ومن الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه .

وقذ توصلنا من خلال بحثنا هذا والموسوم ب " القواعد الفقهية و المقاصّدية المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها " إلى نتائج و خلصنا إلى توصّيات في هذا الباب .

أهم النّتائج :

أهم النّتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث :

1- حصول اليقين بشمول شريعة الإسلام وكمالها وتمامها ، ووفاء أصولها وقواعدها لكل جوانب الحياة .

2- العلاقة التكاملية بين قواعد الفقه وقواعد المقاصد مما له أثر بالغ في فتح آفاق جديدة للفقه أمام المسائل العصرية الجديدة ومنها مجال البيئة .

3- صعوبة تحديد مفهوم موحد للبيئة و اختلاف الأنظار فيه مما يصعب على الباحثين النظر فيه .

4- أهمية دراسة القواعد الفقهية و المقاصدية في تسهيل عمل المجتهد ووصوله إلى الحكم الشرعي المناسب .

5- التنصيص على حفظ البيئة وحمايتها في القرآن الكريم والسنة النبوية ، من خلال تحليل الآيات والأحاديث ذات الصلة وأن مسؤولية الحفاظ عليها مسؤولية فردية وجماعية .

6- ثراء التراث الإسلامي في مجال حفظ البيئة وحمايتها تنظيرا وتقعيدا وتطبيقا .

التوصيات :

1- إدراج رعاية البيئة كمادة علمية في المقررات الدراسية على اختلاف أطوار التعليم من خلال المنظورين القرآن والسنة .

-القيام على بحث يجمع فيه جميع القواعد الفقهية و المقاصدية المتعلقة بالبيئة فقط مثل معلمة زايد.

-تفعيل الآليات الشرعية للحفاظ على البيئة وحمايتها كالحسبة و أن يجعل لها ديوان خاص يقوم عليه فقهاء وإداريون وأعوان .

-إشراك جميع مؤسسات الدولة في هذا الباب وحصول التنسيق في جميع الإدارات .

-التوعية بأهمية البيئة في الإسلام وتعزيز الجانب الديني في نفوس الناس اتجاه "هذه القضية" من خلال برامج وأنشطة وندوات على مستوى جميع الشرائع في المجتمع .

فهارس

عامّة

فهرست الآيات :

رقم	طرف الآية	رقم الاية	اسم السورة	الصفحة
.1	هُوَ ٱلذِے خَلَقَ لَكُم	29	البقرة	ج
.2	إِنِّے جَاعِلٌ فِے ٱلاَرْضِ	30	البقرة	62
.3	كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ	59	البقرة	30
.4	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَٰعِنَا	104	البقرة	56
.5	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ	126	البقرة	13
.6	وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَالسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ	164	البقرة	32
.7	كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ	178	البقرة	49
.8	وَلَكُمْ فِے ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	179	البقرة	22
.9	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	183	البقرة	22
.10	وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ	205-204	البقرة	51
.11	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	219	البقرة	47
.12	وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ	231	البقرة	40
.13	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	231	البقرة	41
.14	وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ	282	البقرة	40
.15	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِے بِهَآ	13	النساء	40
.16	رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	165	النساء	49
.17	إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ	58	النساء	45
.18	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ	104	المائدة	55
.19	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ	2	المائدة	60
.20	وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ	108	الأنعام	22
.21	وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	108	الأنعام	54
.22	وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ	31	الأعراف	62

23.	وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي ٱلاَرْضِ	56	الأعراف	55
24.	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ	61	هود	32
25.	لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	7	إبراهيم	68
26.	فَدْ مَكَرَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ	26	النحل	13
27.	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	9	النحل	20
28.	وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَيْلَ وَالنَّهَارَ	15-12	النحل	32
29.	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ ءَادَمَ	70	الاسراء	32
30.	وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ	34	الإسراء	44
31.	وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ	30	الأنبياء	32
32.	وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً	107	الأنبياء	49
33.	وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ	30	الأنبياء	65
34.	ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ	41	الروم	53
35.	ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ	41	الروم	60
36.	ٱلذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ	7	السجدة	61
37.	اَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ	10-6	ق	32
38.	وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالِايمَنَ	9	الحشر	31
39.	هُوَ ٱلذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلاَرْضَ ذَلُولا	15	الملك	59
40.	وَاللَّهُ أَنْبَتَكُم من الأرض	17	نوح	32
41.	اِلاَّ ٱلْمُصَلِّينَ	23-22	المعارج	23
42.	فَلْيَنظُرِ ٱلِانسَنُ	32-24	عبس	32
43.	اَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى ٱلِابِلِ	17	الغاشية	32

فهرست الأحــاديث :

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	أحب الأعمال إلى الله	عائشة	البخاري	24
2	إذا سمعتم بالطاعون	أسامة بن زيد	البخاري و مسلم	69
3	إن الدين يسر	أبي هريرة	البخاري	52
4	إن الله كتب الإحسان	شداد بن أوس	مسلم	33
5	أنّ النبي ﷺ أقطع الزبير	ابن عمر	أبو داوود	71
6	أنّ النبي ﷺ أقطعه	علقمة بن وائل عن أبيه	أبو داوود والترمذي	70
7	ان قامت الساعة	أنس بن مالك	البخاري	33
8	إن هذا البلد حرمه الله	ابن عباس	البخاري و مسلم	63
9	إنّكم أيّها النّاس تأكلون شجرتين	عن معدان بن أبي طلحه اليعمري عن عمر	ابن ماجة	42
10	إنّما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	27
11	الإيمان بضع وسبعون شعبة	أبي هريرة	مسلم	33
12	البصاق في المسجد خطيئة	أنس بن مالك	البخاري	33
13	بعثت بالحنيفية السمحة	عائشة	أحمد	51
14	البينة على المدعي	ابن عباس	البيهقي	17
15	حديث المرأة التي دخلت النار بسبب هرة	عبد الله بن عمر	البخاري	33
16	الخراج بالضمان	عائشة أم المؤمنين	أبو داوود والترمذي والنسائي	17
17	عليكم من العمل ما تطيقون	عائشة	مسلم	24
18	غطوا الإناء وأوكوا السقاء	جابر بن عبد الله	مسلم	33
19	كان يتوضأ بالمد	أنس بن مالك	متفق عليه	65
20	لا تتخذوا شيئا فيه الروح	ابن عباس	مسلم	66
21	لا تتخذوا شيئا فيه الروح	عبد الله بن عباس	البخاري	33
22	لا تسبوا الريح	أبي بن كعب	الترمذي وأحمد والبخاري	34
23	لا ضرر	أبي سعيد الخدري	الدار قطني و الحاكم	38

24	لا ضرر	أبي سعيد الخدري	الدارقطني والحاكم	73
25	لا ضرر	أبي سعيد الخدري	الدارقطني والحاكم	17
26	لا ضرر	أبي سعيد الخدري	الدارقطني والحاكم	66
27	لا يبولن أحدكم	أبي هريرة	البخاري	33
28	لا يبولن أحدكم في الماء	أبي هريرة	البخاري و مسلم	64
29	لا يتحدث الناس	جابر بن عبد الله	البخاري و مسلم	56
30	لا يحتكر	معمر بن عبد الله	مسلم	43
31	ما من أمير يولى	معقل بن يسار	مسلم والطبراني	44
32	ما من عبد يسترعيه	معقل بن يسار	مسلم	45
33	ما نهيتكم عنه	أبي هريرة	البخاري و مسلم	46
34	ما هذا السرف يا سعد	عبد الله بن عمرو بن العاص	أحمد وابن ماجة	65
35	المدينة حرم	علي ابن ابي طالب	البخاري و مسلم	64
36	مقاطع الحقوق	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	البخاري تعليقا	17
37	من أعمر أرضا	عائشة	البخاري و النسائي	63
38	من أكل البصل	جابر	البخاري و مسلم	43
39	من أكل من هذه الشجرة	أبي هريرة	مسلم	73
40	من ضار أضر الله به	أبو صرنة مالك ابن قيس المازني	أبو داوود والترمذي و ابن ماجة	40
41	من كذب علي متعمدا	المغيرة بن شعبة	البخاري ومسلم	31
42	من نصب شجرة فصبر	جابر بن عبد الله	مسلم	33
43	الناس شركاء في ثلاث	رجل من المهاجرين	أبوداوود وأحمد	65
44	وفي الركاز الخمس	أبي هريرة	متفق عليه	34
45	ياعائشة لولا أن قومك حديثوا	عائشة	البخاري ومسلم	47

فهرست المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**
- **كتب السنة النبوية**

1-إتحاف الكرام : للمباركفوري -دار السلام الرياض ط 1-1994.

2-الإحكام شرح الأحكام :الآمدي- دار الصميعي .م ع السعودية ط 2 -2004.

3-أحكام القرآن لابن العربي :-دار الكتب العلمية – بيروت .

4-إرشاد الفقيه الى أدلة التنبيه :ابن كثير -مؤسسة الرسالة -بيروت ط 1 -1996.

5-أساس البلاغة : للزمخشري – دار الكتاب العلمية – لبنان ط 1-1998.

6-الأشباه والنظائر :لابن نجيم -دار الكتب العلمية- بيروت ط 1-1999.

7-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : الشنقيطي-دار الفوائد -الرياض ط 1.

8-إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية:- المكتبة العصرية -بيروت 2014.

9-أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكرياء الأنصاري (بدون طبعة أو تاريخ)

10-الإنصاف للمرداوي :-طبعة خاصة .

11-أنوار التنزيل وأسرار التأويل :البيضاوي -دار إحياء التراث العربي- بيروت ط1.

12-بدائع الصنائع : الكاساني -دار الكتب العلمية -بيروت- ط 3- 2003.

13-البيئة و قضايا التنمية و التصنيع :-عالم المعرفة- الكويت ط 1-2003.

14-البيئة ومشكلاتها :رشيد الحمد و محمد الصباريني -عالم المعرفة – الكويت ط 1-1979.

15-تاريخ العلوم عند العرب : -عمر فروخ -دار العلم للملايين بيروت ط 3 -1980.

16-تاج العروس: للزبيدي -مطبعة حكومة الكويت 1971.

17-التحرير و التنوير :-لابن عاشور طبعة الدار التونسية -1984.

18-التعريفات للجرجاني :-مكتبة لبنان – بيروت 1986.

19-تفسير القرآن لابن كثير :- طبعة دار المنار-2002.

20-التفسير الواضح لنسيب الرفاعي :-الدار الأثرية -عمان -ط 2-2023.

21-التلويح شرح التوضيح للتفتازاني :-مطبعة دار الكتب العربية الكبرى – مصر-1327هـ.

22-تيسير العلام شرح بلوغ المرام :عبد الله آل بسام دار السلام -الرياض ط 4-2004.

23-تيسير الكريم الرحمان لابن السعدي :مكتبة النبلاء -القاهرة -ط 1-2000.

24-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :-مؤسسة الرسالة -بيروت ط 1-2006.

25-جامع البيان للطبري :-دار هجر -مصر- ط 1-2001.

26-جامع العلوم و الحكم لابن رجب :-دار ابن كثير دمشق ط 1-2008.

27-الجريدة الرسمية الأعداد:06-44-54-101-89-34.

28-حاشية الدسوقي :-دار إحياء الكتب العربية .

29-رد المحتار لابن عابدين :-دار عالم الكتب- الرياض ط خاصة 2003.

30-رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي:-دار الشروق القاهرة ط 1 -2001.

31-رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة :عبد الله شحاتة -دار الشروق القاهرة ط 1-2003.

32-سبل السلام للصنعاني :-دار الكتاب العربي بيروت ط 1-2004.

33-شرح االقواعد الفقهية لأحمد الزرقاء :-دار القلم دمشق ط 2-1989.

34-شرح معاني الآثار للطحاوي :-عالم الكتب ط 1-1994.

35-شرح المنظومة السعدية سعد الشثري :-دار المحسن- الجزائر ط 1 -2010.

36-ضوابط المصلحة محمد سعيد البوطي :-مؤسسة الرسالة بيروت ط 2-2023.

37-المعيار المعرب و الجامع المغرب : الونشريسي-دار الغرب الإسلامي ط 1-1981.

38-الفتاوى الهندية : -مطبعة بولاق -مصر- ط 2-1310هـ.

39-فتح القدير للشوكاني :-دار ابن كثير- دمشق ط 1-1414هـ.

40-الفروق للقرافي-دار النوادر - الكويت 2010.

41-الفروق -للقرافي -وزراة الشؤون الدينية السعودية.

42-الفروق اللغوية -لأبي هلال العسكري -دار الآفاق الجديدة بيروت ط 4-1980.

43-القاموس المحيط :الفيروزبادي -دار الحديث- القاهرة- 2008.

44-القواعد لابن رجب :-دار الكتب العلمية- بيروت ط 1-2008.

45-قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام :-مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة ط 1-1994.

46-القواعد الكلية و الضوابط الفقهية :محمد عثمان شبير-دار النفائس دمشق ط 2-2007.

47-قواعد المقاصد لعبد الرحمان الكيلاني :-دار الفكر دمشق ط 1-2000.

48-قواعد المقاصد عند الشاطبي :المعهد العالي للفكر الإسلامي.

49-القواعد الفقهية للندوي :طبعة دار القلم -دمشق ط 3-1994.

50-كشاف القناع للبهوتي :-عالم الكتب بيروت -1983.

51-الكليات معجم المصطلحات لابي البقاء الكفوي :-مؤسسة الرسالة بيروت ط 2-1998.

52-مجالس التذكير لابن باديس :-دار البعث الجزائر ط 1-1983.

53-مجلة الاحكام العدلية :-المطبعة الأدبية بيروت ط 1-1202هـ.

54-مختار الصحاح :الفيومي-دائرة المعاجم -مكتبة لبنان بيروت 1986.

55-المدخل الفقهي العام :مصطفى الزرقاء-طبعة دار القلم دمشق ط 2-2004.

56-المدونة الكبرى سحنون بن سعيد :وزارة الشؤون الإسلامية -الرياض.

57-مرقاة المفاتيح للملا على قاري :-دار الكتب العلمية بيروت ط 1-2006.

58-المستصفى للغزالي :المدينة المنورة للطباعة .

59-المصباح المنير : للفيومي مكتبة لبنان بيروت1987.

60-معلمة زيد للقواعد الفقهية الأصولية مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الإمارات العربية المتحدة ط 1-2013.

61-معجم مقاييس اللغة لابن فارس :-دار الفكر العربي.

62-المغني لابن قدامة :-دار عالم الكتب- الرياض ط 3-1997.

63-مقاصد الشريعة ابن عاشور المطبعة الفنية -تونس -1366هـ.

64- المنتخب من كتب شيخ الإسلام -علوي بن عبد الله السقاف -دار الهدى للنشر - الرياض- ط1- 1998.

65-المنثور في القواعد للزركشي :-دار الكتب العلمية بيروت تحقيق حسن إسماعيل ط 2-2000

66-الموافقات للشاطبي :-طبعة دار ابن عفان -المملكة العربية السعودية -تحقيق مشهور حسن آل سلمان ط1- 1997.

67-الموافقات للشاطبي :-دار الفكر العربي- بيروت.

68-الموسوعة الفقهية :-طباعة ذات السلاسل الكويت ط 2-1986.

69-موسوعة القواعد الفقهية للبورنو :-مكتبة التوبة- الرياض ط 1-1983.

70-نظرية المقاصد عند الشاطبي :أحمد الريسوني- المعهد العالي للفكر الإسلامي -ط 4-1995.

71-نيل الأوطار للشوكاني :-دار ابن حزم بيروت ط 2-2000.

72-الورقات للجويني :-دار الصميعي -المملكة العربية السعودية ط 4-2006.

فهرس البحوث والمقالات

1-بحث :أهمية الاستفادة من القواعد الفقهية في مجال حماية البيئة - د-عادل عبد الرشيد سلام -منصة المنهل الإلكترونية .

2-إحياء الموات في الفقه الإسلامي تأصيلا و توقيعا - د-محمد أحمد شحاتة- مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ج 35 -العدد 01.

3-البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية - د-يوسف حمادة ربيع .

4-مقال : تعريف القواعد الفقهية إسماعيل عبد عباس -شبكة الألوكة .

5-مقال :حقيقة مفهوم الفقه و أثرها في تدريس علم الفقه للأستاذ مصطفى فرحان - الألوكة.

6-مقال :حماية البيئة في الإسلام -د- كوثر عبد الفتاح الأبجي -موقع نظرات مشرقة .نت.

7-مقال : حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة -عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي شبكة الألوكة.

8-بحث :رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي و الفقهي -د- محمد عبد العزيز المبارك .

9-مقال :علاقة الإنسان بالبيئة -د سامح عبد السلام محمد- شبكة الألوكة .

10-بحث : قاعدة النظر في مآلات الأفعال- ط د عادل وناس / د-حكيمة مناع -جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

11-بحث : القواعد الأصولية و الفقهية و علاقتها بمقاصد الشريعة لعبد الرحمان الكيلاني -مؤسسة الفرقان- لندن مارس 2006.

12-مقال :القواعد المقاصدية و حجيتها -عبد الجليل الغندوري -موقع إيجاز.

13-بحث :القواعد المقاصدية وتطبيقاتها للدكتور عبد الله رجب عبد الله فرج - مجلة الدراسات العربية -كلية دار العلوم - جامعة المنيا -مصر.

14-القواعد الفقهية أنواعها و تقسيماتها -ماهر محمود النونو - مجلة جامعة دمشق ج 36 العدد الثاني 2020.

15-مقال : كيف انتصر الصحابة على الطاعون و الوباء -الموقع الإلكتروني - لوسيل .

16-مقال : لولا أن قومك حديثو عهد بكفر -فهد بن صالح العجيلان موقع طريق الإسلام .

17-المستثنيات من القواعد الفقهية -عبد الرحمان الشعلان .

18-مقاصد الشريعة و الإعلان العالمي لحماية البيئة -محمد قاسم المنسي -مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -الشبكة العنكبوتية .

19-بحث:مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية و نماذج من تطبيقاتها -د-غياث محمد عباس حسين - الشبكة العنكبوتية .

20-بحث : المفيد في مقاصد الشريعة - حمزة بن عبد العزيز المجاطي -جامع الكتب الإسلامية -نت.

21-مقاييس المياه في العصر العباسي -د سهيلة مزيان حسن - دراسات في آثار الوطن العربي.

22-بحث :نظرة تكاملية بين القواعد الفقهية و المقاصدية- حورية تاغلابت -مجلة الأحياء -العدد12-جامعة الحاج لخضر /باتنة.

23 -بحث: وسائل الإرواء خلال العصر العباسي - عماد حسن - جامعة بابل - قسم الآثار.

المذكرات الجامعية

1- فقه البيئة في الشريعة الإسلامية – محمد جبار هاشم الجبوري – أطروحة دكتوراة – جامعة الكوفة 2011.

2- النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر –مسعودي محمد و مليحي عبد القادر- مذكرة ماستر – جامعة زيان عاشور- الجلفة -2021.

3- الوسائل القانونية لحماية البيئة –حمي مهدي- مذكرة ماستر – ملحقة السوقر-جامعة ابن خلدون – تيارت 2020.

فهرست المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	ب
أهمية البحث	ج
أهداف البحث	ج
أسباب اختيار الموضوع	ج
مشكلة البحث	د
الدراسات السابقة	د
منهج البحث	هـ
صعوبات البحث	هـ
خطة البحث	هـ
الفصل الأول المفاهيم الأساسية للبحث	12
المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية ونشأتها وأهميتها	13
المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا	13
أولا : تعريف القاعدة لغة	13
ثانيا : تعريفها : اصطلاحا	13
المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية	15
أولا : تعريفها باعتبارها مركبة تركيبا اضافيا	15
تعريف الفقه لغة	15
تعريف الفقه اصطلاحا	16
ثانيا : تعريفها باعتبارها علما ولقبا	16
المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهميتها	17
أولا : نشأة القواعد الفقهية	17
ثانيا : أهمية القواعد الفقهية	18
المبحث الثاني: مفهوم القواعد المقاصدية و بيان حجيتها وأهميتها	20
المطلب الأول : مفهوم القواعد المقاصدية	20
أولا : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	20
ثانيا : تعريف القاعدة المقاصدية	21
المطلب الثاني : حجية القواعد المقاصدية وأهميتها	23

أولا : حجية القواعد المقاصدية	23
ثانيا: أهمية القواعد المقاصدية	24
المطلب الثالث : علاقة القواعد الفقهية بالقواعد المقاصدية	26
المبحث الثالث : تعريف البيئة وبيان أهميتها في الإسلام	28
المطلب الأول : تعريف البيئة لغة واصطلاحا	28
أولا : البيئة لغة	28
ثانيا: البيئة اصطلاحا	29
المطلب الثاني : أهمية البيئة في الإسلام	31
المطلب الثالث : تحديد الفرق بين الحفظ والحماية للبيئة	34
الفصل الثاني : الواقع العملي للقواعد الفقهية و المقاصدية في حفظ البيئة وحمايتها	37
المبحث الأول : القواعد الفقهية و المقاصدية ذات الصلة	38
المطلب الاول: استعراض بعض القواعد الفقهية المتعلقة بحفظ وحماية البيئة	38
1-قاعدة : لا ضرر ولا ضرار	38
أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم	40
أدلة هذه القاعدة من السنة	40
أدلة هذه القاعدة من الإجماع	40
2-قاعدة : الضرر يزال	40
أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم	41
أدلة هذه القاعدة من السنة	42
3-قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	42
أدلة هذه القاعدة	43
4-قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	44
أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم	44
أدلة هذه القاعدة من السنة	45
5-قاعدة : درء المفاسد أولى من جلب المصالح	46
أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم	47
أدلة هذه القاعدة من السنة	47
المطلب الثاني : القواعد المقاصدية ذات الصلة	48
1- قاعدة : وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا	48
أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم	50

أدلة هذه القاعدة من السنة	51
أدلة هذه القاعدة من الإجماع	52
2-قاعدة : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا	53
أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم	55
أدلة هذه القاعدة من السنة	56
أدلة هذه القاعدة من العقل	56
صلة هذه القاعدة بحماية و حفظ البيئة	57
المطلب الثالث : تحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة	58
أولا : تحليل بعض الآيات من القرآن	59
ثانيا : تحليل بعض من الأحاديث النبوية	63
المبحث الثاني : التطبيقات العملية للقواعد الفقهية و المقاصدية	67
المطلب الاول: دراسة حالات عملية من التاريخ الإسلامي تبرز حفظ وحماية البيئة	67
الحالة الأولى : وصية أبي بكر- ليزيد بن أبي سفيان	67
الحالة الثانية : طاعون عمواس	68
الحالة الثالثة : إتباع الطرق المثلى في تصريف المياه	69
الحالة الرابعة : إحياء الموات	70
1- **المطلب الثاني:** جهود العلماء والفقهاء في حماية وحفظ البيئة	71
2- في مجال العناية بالبناء (العمارة)	71
3- في مجال العناية بالصحة	72
4- في مجال العناية بالهواء	72
اتخاذ النحل بين أبراج الحمام	73
المطلب الثالث: تحليل القرارات والتشريعات البيئية في بلدان العالم الإسلامي (الجزائر أنموذجا).	75
الخاتمة و التوصيات	81
فهرست الآيات	83
فهرست الأحاديث	85
فهرست المصادر والمراجع	87
فهرست الموضوعات	94
الملخص	

ملـــخص الرسالة :

استهدف هذا البحث دراسة أثر القواعد الفقهية و المقاصدية في حفظ وحماية البيئة ، و الانتقال من الشق النظري إلى الشق التطبيقي من أجل ملاحظة هذا الأثر عمليا.

خاصة و أن تراثنا الإسلامي مليء بما يدل على اهتمام المسلمين و فقهائهم بهذا المجال غاية الاهتمام سواء من جهة التأليف في جميع عناصر البيئة ككتب الانسان والحيوان والنبات ، و سواء من جهة إدراج قضايا البيئة في الأحكام الشرعية عامة سواء كانت عبادات كأحكام المياه وتلوثها ، أو معاملات كإدخال قواعد الضرر، أو عقيدة كالتركيز على مسألة الإستخلاف والأهم من ذلك هو تنظيرهم وتقعيدهم لهذه المسائل فقهيا ومقاصديا، مما يسهم في إلحاق ما استحدث من مسائل متعلقة بالبيئة مما يستجد للوصول إلى حل شرعي يعالج قضاياها المختلفة .

ABSTRACT

This research aims is to study The impact of jurisprudential rules and the objectives Supporting environmental Conservation and protection , moving from The theoretical pour tothe practical one in order to observe this effect practically. Especially as our Islamic heritage is full of evridence of muslim To the our interests with they jurists This area is of great interest either from the author sicle in terms of environmental elements as books human animal and plants or in the one hand, including environmental issues in legal rulings in general whe ther it is worship as water provisions and pollution or transaction in transaction introducing rules of harm or doctrine focusing on the in issue of succession and most importanty is their freshening and complexity .